وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنـــوان:

دور الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري

من تقديم الطالب:

✓ مخاطري امحمد

تحت إشراف الأستاذة:

دبيـــح زهيـــرة

السنة الجامعية: 2022 - 2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــر والعرفـــان

قال الله عز وجل :(ومن يشكر فإنّما يشكر لنفسه) – سورة لقمان –الآية (12)

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي منحي الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة: **دبيح زهيرة**، نظير ما قدمته من توجيهات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء الموضوع

وكذلك أشكر جميع من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل راجين لهم دوام الصحة والعافية.

إهداء

إلى مهجة الفؤاد وبهجته والديّ الكريمين

إلى من تسرّ النظر زوجتي

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذة المشرفة دبيح زهيرة ... أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة

أدى تطور مفهوم الدولة الحديثة الناتج عن زيادة واجباتها وتنوع خدماتها إلى انتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وقد ترتب عن هذا التطور الشامل لدور الدولة أن أصبحت جهازا ضخما يمتد إلى جميع جوانب الحياة، يحتاج لتسييره إضافة إلى الوسائل البشرية والمادية، إلى وسائل أخرى تتمثل في أموالها التي تشكل ذمتها المالية سواء كانت منقولة أم عقارية.

يعد تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة نتيجة أساسية لتمتعها بالشخصية المعنوية، حيث تمتد هذه الذمة لتشمل أشكالا مختلفة من الأموال المنقولة والعقارية وحتى المعنوية، وقد استقر الأمر على وجود نوعين من أموال الدولة، أموال عمومية وأموال خاصة.

يرتبط النظام القانوني للأموال العامة ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي في الدولة، حيث يتسع مجالها في الدول الاشتراكية التي تقدس الملكية الجماعية، ويضيق في الدول الرأسمالية التي تقدّم الملكية الفردية على الملكية العامة، وهو أمر ينطبق على التشريع الجزائري، ففي ظل القانون رقم: 84-16[1] الذي يعتبر أول قانون للأملاك الوطنية وسع المشرع من نطاق الأموال العامة من خلال تبنيه لمبدأ وحدة الأملاك الوطنية، حيث اعتبر هذه الأخيرة كلاّ متكاملا ولم يميز بين الأملاك العمومية والخاصة، لكن وبصدور القانون رقم: 90-30[2] الساري المفعول، والذي تأثر بدوره بدستور 1989[3] الذي جاء تتويجا للتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، تبنى المشرع فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية، حيث ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، وأخضع كل صنف لأحكام خاصة به تتلاءم مع طبيعته القانونية.

تعتبر الأموال العامة عصب الحياة بالنسبة للدولة ووسيلتها الأساسية للحفاظ على استمراريتها وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، من خلال إشباع مختلف حاجاتهم وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ومن ثم الوصول الى الرفاهية، حيث تمارس الدولة مختلف نشاطاتها عن طريق استغلال هذه الأموال وتسييرها سواء بصفة مباشرة أو عن طريق عقود التسيير للمرافق العمومية، الا أن هذا التسيير قد يواجه بعض الانحرافات التي تؤدي الى نهب واختلاس المال العام، وبالتالي ضياعه وتبديده وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه، لذلك كان لابد على الدولة من مواجهة هذه الانحرافات من خلال فرض رقابة صارمة على

[1] - قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جوان 1984 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 27، صادر في 03 جويلية 1984.

[2] - قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

هذه الأموال العامة، حتى يتسنى تحصيلها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعها توزيعا يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

نظرا للدور البارز والأساسي للرقابة على أموال الدولة العامة في الوصول إلى هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي، باتت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وهيئات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها، فهذه الأخيرة أصبحت من أهم مقومات الدولة الحديثة لكونها ضرورة ملحة في حماية وصيانة المال العام، كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من أثر على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

تسعى الدول إلى فرض رقابة وفق آليات متعددة لحماية خزينة الدولة من الاستنزاف، وترشيد صرف النفقات العمومية لتحقيق أكبر استفادة ممكنة منها، والجزائر على غرار هذه الدول أقرت بمبدأ الرقابة لحماية المال العام من خلال سن مختلف النصوص التشريعية وإنشاء هيئات رقابية عديدة في هذا المجال، وفق آليات مختلفة للتأكد من تنفيذ الهيئات الإدارية العمومية للبرامج المسطرة ضمن الميزانية العامة، وعدم تجاوز الاعتمادات المالية الممنوحة لها.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام في الآتي:

- قيمة المال العام وأهميته، باعتباره عصب الحياة بالنسبة للدولة، ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها، وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، وتحقيق لتنمية في مختلف المجالات.
- كثرة وتعدد صور الاعتداء على الأموال العامة، من خلال حيازتها أو استغلالها دون وجه حق سواء من طرف الموظفين العموميين المفترض فيهم الالتزام بحفظها وصيانتها، أو من طرف الأفراد الذين وجدت هذه الأموال أصلا لتحقيق منافع أساسية لهم، وهو أمر يستدعي البحث بجدية عن الآليات الكفيلة بوضع حد لهذه الاعتداءات.
- ضرورة إعادة تفعيل آليات الرقابة المالية في الجزائر بعد التجارب المريرة التي عرفتها الإدارة، وما شهدته من تسيب وانحرافات يمكن أن تمتد آثارها تمتد آثارها إلى المستقبل.

يعود سبب اختيار موضوع دور الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري بالأساس إلى الرغبة الكبيرة إلى الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، ومعرفة أهم الجهود التي بذلتها الدولة ومازالت تبذلها إلى وقتنا هذا في هذا المجال، سواء من حيث سن القوانين التي تنظم هذه الرقابة وتحديثها دوريا بما يتلاءم مع التطورات السريعة الحاصلة في الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، أو

سواء من حيث تطوير هيئاتها الرقابية التي تسعى من خلال الدولة إلى تفعيل رقابة محكمة على مالها العام وحمايته.

كما أن لظواهر الفساد المالي التي ترى حاليا في الجزائر من سرقة واختلاس وغيرها من الظواهر التي يمكن وصفها في بعض الأحيان بأنها غير معقولة، التأثير القوي في اختيار هذا الموضوع ودراسته.

انطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع في القانون الجزائري، فإن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف الآليات والسلطات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المال العام، سواء تلك التي تمارسها الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، أو التي تمارسها لهيئات المستقلة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات وهيئات مكافحة الفساد، ومعرفة صلاحيات ومهام كل واحدة منها، والدور الذي تؤديه في سبيل الحفاظ على المال العام، وبمعرفة كيفية تصدي المشرع لذلك من خلال هذه الهيئات يمكن تقييم مدى فاعلية هذه الرقابة في حماية المال العام.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى الإحاطة بأهم النتائج والآثار القانونية المترتبة عن ممارسة هذه الهيئات لمهامها وصلاحيتها الرقابية، ومعرفة مدى استقلاليتها في ممارستها لاختصاصاتها واتخاذ قراراتها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام، فهي متنوعة وكثيرة، غير أنه لا توجد دراسة شاملة لكل الهيئات والأجهزة التي تتولى تطبيق هذه الرقابة في أرض الواقع، حيث توجد دراسات تتناول هيئة واحدة أو هيئات محددة فقط.

تم التطرق في هذه الدراسة تقريبا إلى كل الهيئات التي تعنى بالرقابة المالية على المال العام، مع حصر موضوع الدراسة في الصلاحيات التي تختص بها كل هيئة والنتائج التي تترتب عنها فقط.

التساؤل الذي يمكن طرحه كإشكالية بمناسبة لموضوع الدراسة هو:

- **هل يمكن لهيئات الرقابة المالية بما منحها المشرع الجزائري من صلاحيات وسلطات أن تساهم في الحفاظ على المال العام ضد كل صور التعدي عليه؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- **ما مدى استقلالية هذه الهيئات في أداء مهامها؟**
- **ما هي أهم النتائج المترتبة عن ممارسة هذه الهيئات الرقابية لاختصاصاتها؟**

أما بخصوص المنهج المتبع، فإنه ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال المنهج الوصفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه خاصة عند تبيان الإطار المفاهيمي لكل من الرقابة المالية والمال العام، وكذا الطبيعة القانونية لمختلف هيئات الرقابة المالية المدرجة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يخدم دراسة الجوانب التطبيقية والعملية لما تضمنته النصوص القانونية المعمول بها في مجال الرقابة على المال العام في أرض الواقع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من الرقابة المالية في المبحث الأول والمال العام في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لتبيان آليات حماية المال العام كإحدى استراتيجيات المشرع الجزائري، ففي المبحث الأول تمت دراسة الهيئات الكلاسيكية للرقابة المالية، أما المبحث الثاني فتمت دراسة الهيئات الجديدة المتخصصة للرقابة المالية.

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للرقابة المالية والمال العام

أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا كبيرا في الفقه، مما يدل على أهميتها، هذه الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم نظرا لتزايد تدخل الدولة في الاقتصاد، فبعد أن كانت الدولة تقتصر مهامها على حفظ الأمن والنظام، صارت تتدخل في الحياة اليومية للمواطنين والاقتصاد بصفة عامة مما ألزمها الاهتمام أكثر بأموالها العامة، التي يمكن أن تستغل بطريقة غير نزيهة وغير عقلانية، مما يترتب عليه وقوع اعتداءات كثيرة على هذه الأموال، كالاختلاس والنهب والتبذير، أو استغلالها للمصالح الشخصية، لذلك وجب على الدولة إخضاع أموالها العامة إلى رقابة مالية فعالة ومنظمة، من أجل الحفاظ عليها وحمايتها وضمان حسن تسييرها واستغلالها بما يخدم الصالح العام.

من أجل تبيان ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تم تخصيصه لتبيان ماهية الرقابة المالية، أما الثاني فقد خصص لدراسة ماهية المال العام.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

يترتب على النشاطات العامة للدولة لاسيما ما يتعلق بالجانب المالي وضع آليات دقيقة وفعالة من أجل مراقبة العمليات المالية والتي منها تسيير وصرف المال العام، وذلك ضمانا لمبدأي الملاءمة والمشروعية وحماية مؤسسات الدولة وأموالها من الانحراف ومخاطر الفساد.

يقتضي تجسيد هذه المبادئ وجود نظام رقابي فعال في أدائه يقرر تسيير هياكل الدولة في ظل الحكم الراشد، ومنه يجب أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة، وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة وذلك ما عملت به الجزائر، حيث نجد رقابة سابقة وقائية لتفادي حدوث مخالفة مالية والإسراف في أثناء عملية التنفيذ، كذلك لتقييم حسن الأداء في الإدارة، كما نجد رقابة لاحقة للتأكد من حسن تسيير المال العام.

ولأجل توضيح كل ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة المالية (المطلب الأول)، وأهداف الرقابة المالية وأنواعها (المطلب الثاني)، وتنفيذ الرقابة المالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية التي رسمتها الدولة، وتسعى إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بالمداخيل والنفقات، ولتبيان مضمون الرقابة المالية تم تناول هذا المطلب في فرعين، تعريف الرقابة المالية (الفرع الأول)، وأهداف الرقابة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

تعرف الرقابة المالية بأنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالميزانية والقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.[1]

فالرقابة المالية هي عملية شاملة تشمل الجوانب القانونية والمالية وتهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وضمان حسن استخدامها، بحيث تحقق أعلى درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة عن طريق التأكد من أن العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات تتم وفقا للقوانين والقواعد المحددة سلفا وذلك قبل وأثناء وبعد تنفيذها، والعمل

[1] - حمدي سليمان قبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 15.

على كشف الانحرافات في وقتها وعلاج أسبابها بسرعة[1]، وعموما هي تلك الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من أن عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات مطابقة للقواعد والمراسيم والتعليمات الهادفة إلى حماية المال العام[2].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية

أدى تطور دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة النفقات مما نتج عنه رصد مبالغ مالية كبيرة لتغطيتها، لذلك أصبحت الرقابة ركنا مهما من أركان الإدارة الحديثة للتقليل من التجاوزات[3]، ومن هنا يمكن تلخيص أهمية الرقابة على تنفيذ الأموال العامة على النحو التالي:

- من الناحية السياسية تكمن أهميتها في كونها ضمانة لاحترام إدارة البرلمان في تنفيذ القوانين المالية، فالبرلمان يعبر عن إرادة الشعب، لذلك فأهمية الرقابة المالية تتجلى في سعيها إلى فرض احترام إرادة الأمة.

- من الناحية الاقتصادية تكمن أهمية الرقابة المالية في قيام هيئات الرقابة المالية بمتابعة نشاطات السلطة القائمة على تنفيذ الموازنة العامة للإحاطة بتكاليف التنفيذ ومدى إنتاجية الإنفاق العام، وما ينتج عن هذا التنفيذ من مصاريف وهل هناك إسراف أو تبذير المال العام[4].

- تكمن أهمية الرقابة المالية من الناحية القانونية في توقيع العقوبات على مرتكبي الأخطاء والانحرافات في مسار تنفيذ الموازنة العامة، فدور الرقابة يكمن في ضمان شرعية تنفيذ العمليات التي يجب أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في مجال تحصيل الإرادات وصرف النفقات[5].

- في المجال المالي تبرز هذه الأهمية من خلال مواجهة الإسراف والتبديد وإساءة استعمال الأموال العامة، وذلك عن طريق مراقبة الموظفين المعهود لهم بهذه المهمة، أي مراقبة المشرفين على تحصيل الإرادات وصرف النفقات.

[1] - موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 37.

[2] - بوزيدة حميدة، الجوزي فتيحة، "دور الرقابة المالية في مواجهة الفساد الإداري والمالي والمحافظة على الأموال العامة"، ورشة عمل: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، إسطنبول، تركيا، 2015، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016، ص 108.

[3] - معيزة نورة، الرقابة المالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 10.

[4] - المرجع نفسه، ص 10.

[5] - المرجع نفسه، ص 11.

- أما من الناحية المحاسبية فتتمثل في الدقة والحيلولة دون وقوع أي تهاون في تحصيل مع الإرادات أو زيادة في النفقات عن المبالغ المحددة، ومن هنا التأكد من توافق المنفذ المخطط لهذا التنفيذ وهذا الجانب يعد مهما لأنه يساعد في تسهيل أعمال الرقابة كما أنه يمكن من معرفة مدى دقة التنفيذ وتطابقه مع المخطط وفي حالة ظهور اختلافات بينهما يتوجب على أنشطة الرقابة تحديد الانحرافات وأسبابها وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها[1].

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية

يقوم نظام الرقابة على الأموال العمومية على عدة مبادئ تمثل أسس هذا النظام، تتمثل ف مبدأ الشرعية القانونية (أولا)، ومبدأ نظامية العمل المالي (ثالثا)، ومبدأ الفعالية والمردودية (رابعا).

أوّلا- مبدأ الشرعية القانونية

عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة قانونية مسبقة، ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانونا.

أ- عملية تنفيذ النفقات والإيرادات يجب أن تكون مجازة قانونا

كل تنفيذ لنفقة أو إيراد يجب أن يتوفر على إجازة قانونية، حيث تمثل شرطا أساسيا لازما لتنفيذها، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث جوانب هي:

- ❖ الجانب السياسي: إذ يجب موافقة البرلمان على الميزانية وبالتالي توفر رخصة صرف النفقات المرصودة وتحصيل الإيرادات.
- ❖ الجانب المالي: يجب ألا يتعدى الإنفاق سقف محدد مسبقا وهذا للحفاظ على التوازن المالي.
- ❖ الجانب الإداري: يجب تهيئة الشروط اللازمة لمنع كل تبذير أو سوء استعمال من طرف أعوان الادارة المكلفين بتنفيذ الميزانية.

تجنبا لفقدان هذه الإجازة لمعانيها بسبب عدم احترام هذه الجوانب، فان تنفيذ الميزانية تم إخضاعه لعدة إجراءات صارمة تخص طرق التنفيذ ومدته والأعوان المكلفين بذلك.

ب- عملية تنفيذ الميزانية تكون من طرف أشخاص مؤهلين قانونا

يجب أن يقوم بتنفيذ الميزانية ومباشرة عملياتها المالية أشخاص مؤهلون قانونا للقيام بذلك، هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

[1] - معيزة نورة، مرجع سابق، ص11

ثانيا- مبدأ نظامية العمل المالي

يتطلب القيام بالعمليات المالية بشكل صحيح ودقيق الالتزام بمبدأ النظامية التي يضبط هذه العمليات كالآتي:

1 -نظامية عملية التسيير:

في هذا الإطار يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع الإجازة الميزانية والقوانين والتنظيمات وموافقة العملية المالية مع الإجازة الميزانية إذ أن احترام هذه الإجازة يعني احترام مبدأ سنوية الاعتمادات والتخصيص القانوني للعملية وسقف الاعتمادات.

2 -موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح:

عملية الإنفاق يجب أن تكون موافقة للقوانين واللوائح، وعند التنفيذ يجب احترام النظم المطبقة في هذا المجال والنصوص المتعددة التي تحتوي على قواعد تنفيذ العمليات المالية، والتي تكون مرتبطة أكثر بشكلية التنفيذ، ومثالنا على ذلك بعض العمليات المالية كالتعويضات الأساسية والتكميلية للموظفين، القواعد المطبقة المصاريف التنقلات، نظام مساعدات الدولة للقطاع الاجتماعي...الخ.

3 -انتظام وصحة القيود المحاسبية:

تنفيذ العمليات المالية تتطلب من الأعوان المكلفين بذلك مسك دفاتر محاسبية، وهي تعتبر عملية قانونية، فالأمر بالصرف الذي ينفذ العمليات المالية بمرحلتها الإدارية لا بد أن يمسك محاسبة للالتزامات وأخرى للحوالات المصدرة، بينما المحاسب العمومي لا بد له من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال. ويجب أن تكون القيود المحاسبية مقدمة بكل صدق وأمانة وتنظيم محكم والأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لا بد لهم أن يحترموا التعليمات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ثالثا- مبدأ الفعالية و المردودية

هذا المبدأ يقودنا إلى التحقق من فعالية التسيير ثم مردودية العمل الإداري وبالتالي المرفق العام.

1- فعالية التسيير:

مفهوم فعالية للتسيير مرتبط بالمنفعة العامة المقدمة من المرفق العام كما أن مفهوم الفعالية مرتبط بالحاجات العامة وذلك بالبحث عن موازنة بين الغايات والنتائج المحصل عليها، ومن هذا المنظور فمفهوم الفعالية في الإدارة العمومية ينصب على البحث عن أثر برنامج أو سياسة معينة على المجتمع وذلك بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المرجوة.

2- مردودية العمل الإداري:

لضمان تقديم الخدمات العامة تقوم الدولة بتسخير وسائل هامة خاصة اعتمادات مالية ضخمة. ورغم كون هذه الخدمات العمومية غير معنية بقوانين المنافسة الحرة لكنها قد تكلف غاليا في حالة ما إذا كان سوء تسيير، وإذا اختفت الرقابة يعني ذلك غياب أليات تضمن استعمال رشيد للوسائل.

إن التسيير الجيد للأموال العمومية يستلزم قياس التكاليف والمردودية وتستلزم بالضرورة القيام بالمقارنة بين التكاليف والمردودية.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأنواعها

يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة، قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإرادات أو النفقات، وكل هذا من أجل الحفاظ على الأموال العامة وحسن استعمالها، ومنه سنتناول في هذا المطلب أهداف الرقابة المالية (الفرع الأول)، وأنواع الرقابة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أهداف الرقابة المالية

مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تدور غالبا حول هدفين أساسيين، يتمثل الأول في التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا للخطط الموضوعة مسبقا، أما الثاني فهو التحقق من أن الإيرادات قد تم تحصيلها كما هو متوقع مسبقا أيضا، وأنها استخدمت بأفضل طريقة ممكنة.

تسعى الدولة من خلال تفعيل الرقابة المالية إلى تحقيق أهداف متعددة، سواء على الصعيد المالي (أولا)، أو الإداري (ثانيا)، أو الاقتصادي (ثالثا)، أو السياسي (رابعا)، وأخيرا على الصعيد الاجتماعي (خامسا).

أولا- الهدف المالي للرقابة المالية

يتمثل الهدف المالي للرقابة في ضمان التسيير الأحسن والاستعمال السليم والعقلاني للاعتمادات الممنوحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات

يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات[1]، حيث ترتكز الجهات الرقابية في تحقيقاتها وتحرياتها على ثلاثة محاور:

- ❖ المحور الأول يتمثل في مدى شرعية وصحة العمليات المالية.
- ❖ المحور الثاني يتناول دقة العمليات المالية والحسابية حيث يكشف الجهاز الرقابي الأخطاء العددية التي ترتكب خلال تنفيذ العمليات المالية وذلك بمقارنة مدى تطابقها مع الوثائق المثبتة.
- ❖ المحور الثالث الذي تعتمد فيه الرقابة على نزاهة وسلامة كل العمليات المالية والحسابية بكونها خالية من كل أنواع التزوير والتدليس[2].

ثانيا- الهدف الإداري للرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية من الناحية الإدارية إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري ومختلف السلوكيات التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، كما تهدف إلى التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه[3]، وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية، كما أن الرقابة تهدف إلى تقديم الاقتراحات والمعلومات اللازمة لإعادة التنظيم الجيد للإدارة، حتى تكون مردودية أداء أعمالها على أكمل وجه.

ثالثا- الهدف الاقتصادي للرقابة المالية

تشكل البرامج التنموية والاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان مجالا واسعا للمشاريع الاستثمارية، والتي من خلالها تسعى الدولة إلى تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية[4]، كما يمكن لأجهزة الرقابة أن تراقب مطابقة التنبؤات المالية للأهداف المرجوة والمسطرة في

[1] - صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2005، ص 135.

[2] - المرجع نفسه، ص 136.

[3] - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 85.

[4] - الصغير حسين، دروس في المالية العمومية، دار المحمدية، الجزائر، ص 155.

البرامج التنموية، وعادة ما ترجع صلاحيات الرقابة والتحقيق في هذا الميدان إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية، بالإضافة إلى السلطات الوصية.

رابعا- الهدف السياسي للرقابة المالية

يتمثل الهدف السياسي المراد تحقيقه من الرقابة على الأموال العمومية، والممارسة سواء من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو الهيئات الخارجية كالهيئات الدستورية القائمة بذاتها في أمرين:

1- أن تعطي الحكومة صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية، وذلك بمحاولة تجنب وقوعها في الأخطاء، حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة مطابقة للتقديرات المدرجة في الميزانية، وذلك عملا بمبدأ المراقبة الذاتية (رقابة داخلية).

2- تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي، من خلال الرقابة الخارجية التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان ومجلس المحاسبة[1].

خامسا: الهدف الاجتماعي للرقابة المالية

يتمثل الهدف الاجتماعي للرقابة المالية في منع ومحاربة المفاسد الاجتماعية بجميع مظاهرها وأنواعها مثل السرقة سواء الاختلاس أو الرشوة والتقصير والإهمال، فالفساد بصوره المختلفة يؤدي إلى إهدار الموارد المالية للدولة والحد من النمو الاقتصادي ومن مستوى الرفاه الاجتماعي، وأنه يخل بمصداقية أي مؤسسة ويحد من فعاليتها[2].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

نظرا لتطور الرقابة المالية على الأموال العامة على عدة مستويات، فإنه تتعدد أنواع هذه الرقابة وفق معايير الجهة التي تتولى الرقابة (أولا)، أو من حيث التوقيت الزمني لممارستها (ثانيا)، أو من حيث نوعية الرقابة (ثالثا)، وأخيرا من حيث السلطة الممارسة لها (رابعا).

أولا- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

تبعا لهذا المعيار فإنه يتم التمييز بين نوعين من الرقابة هما:

[1] - صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 137.

[2] - نور مسعودة، لكحل وردية، الرقابة المالية على الأموال العمومية: دور مجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016، ص ص 14-15.

1- الرقابة الداخلية

تتم الرقابة الداخلية داخل السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها الإدارية والتنظيمية، يمارسها المدراء والرؤساء الإداريين من موظفي الدولة على مرؤوسيهم، وكذلك يقوم بها بعض الموظفين الذين يكونون تابعين لوزارة المالية، والمنتشرين في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة، وذلك من أجل الرقابة على سير العمل داخل وحداتهم[1]، أي أنها الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على بعضها البعض، وتمارس أساسا على النفقات العامة باعتبارها تتعرض للتبذير مقارنة بالإيرادات العامة[2].

تمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف وزارة المالية، والتي تضم عدة هيئات مختصة، على غرار المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث تقوم كل فئة من هذه الفئات بممارسة الصلاحيات والمهام المنوطة به كل حسب اختصاصه، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم تبذيره[3].

2- الرقابة الخارجية

يقصد بها الرقابة التي يعهد بها إلى هيئة مستقلة تتمتع بما يتمتع به القضاء من استقلال، ولا تخضع للسلطة التنفيذية، حيث تقوم هذه الهيئة المستقلة بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية العامة، ومراجعة العمليات المالية والحسابات، والتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها، واكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية، ووضع تقرير مفصل بهذه الوقائع، وإخطار بعض الجهات المختصة، وتؤدي هذه الهيئة مهمتها دون أي تعطيل لحسن سير العمل في مختلف المرافق والقطاعات.

يتولى ممارسة هذه الرقابة في الجزائر مجلس المحاسبة، الذي يقوم بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة، ومراجعة حسابات التسوية والحسابات الختامية للشركات، وفحص سجلات ومستندات التحصيل والصرف، وكشف حالات الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية، كما يختص أيضا بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يكلفه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بفحصه ومراجعته.

[1] - عبد العزيز عثمان سعيد، المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 2008، ص 650.

[2]- DENIDENI YAHIA , la pratique du système budgétaire en Algérie,opu,2002,p 361.

[3] - موفق عبد القادر، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 94.

ثانيا- من حيث التوقيت الزمني

يتمثل المعيار المعمول به في هذا النوع من أنواع الرقابة في معيار الوقت الذي يتم فيه ممارسة الرقابة، ومنه يمكن التمييز ببين الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة.

أ- **الرقابة السابقة**

تتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات الرقابة والمراجعة التي تتم قبل الصرف، ويفهم من ذلك أنه لا بد من الحصول على الموافقة من الجهات المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق[1]، حيث أن مجال ممارسة هذه الرقابة هو النفقات العامة المقدرة في الميزانية العامة وليس الإيرادات العامة، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من قبل المحاسب العمومي أو المراقب المالي حيث أنهم أصحاب الاختصاص الأصيل.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ:

تقوم بهذه الرقابة مختلف الهيئات والمؤسسات والإدارات، حيث تعتبر رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة بنفسها، وذلك من أجل التأكد من سلامة كل ما يتم داخلها من عمليات التنفيذ والالتزام بالنفقات العامة، والتي ينبغي أن تتم وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات الساري العمل عليها، ومن بين خصائصها أنها تمتاز بالاستمرارية والشمولية[2].

ت- الرقابة البعدية أو اللاحقة:

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة، وتشمل كلا من النفقات العامة والإيرادات العامة وعلى الأخص الضرائب والرسوم، للتأكد من قيام الجهات الإدارية المختصة بعملية تحصيلها، وأن ما تم تحصيله قد أودع فعلا لدى الخزينة العامة الدولة[3].

ثالثا- من حيث نوعية الرقابة

في ظل هذا المعيار يمكن التمييز بين الرقابة الحسابية والمستندية والرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية والرقابة التقييمية كالآتي:

[1] - فليح العلي عادل، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 562.

[2] - عوف الكفراوي، الرقابة المالية –النظرية والتطبيق-، الطبعة الثانية، مطبعة الأنصار، مصر، 1998، ص 43.

[3] - حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 311.

1- الرقابـــة الحسابيـــة والمستنديـــة

يعد هذا الشكل من أقدم أشكال الرقابة استخداما، وتتلاءم أكثر مع المفهوم الكلاسيكي للميزانية العامة، ويقصد بها مراجعة السجلات المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومطابقتها مع قواعد المعاملات المالية التي تتعلق بتنفيذ الميزانية العامة، وأن جميع هذه المعاملات قد تمت بموجب مستندات صحيحة ومعتمدة وبعد الحصول على تراخيص الجهات المختصة، إضافة إلى التأكد من أن كل الأموال المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وإيداعها في خزينها العامة[1].

2- الرقابـــة الاقتصاديـــة ورقابـــة الكفايـــة

الرقابة الاقتصادية هي رقابة أكثر حداثة وتلائم مع الميزانية العامة، من خلال قيام الدولة بالعديد من النشاطات الاقتصادية في عديد المجالات، والتي تكون متصلة بالجوانب الاقتصادية باستخدام مؤشرات ومعايير أساسية في الرقابة الاقتصادية، يتم من خلالها قياس الكفاءة والخبرة في المجال المالي، وقد عرفها الأستاذ طارق الساطي في كتابه بأنها:" العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المسطرة"[2].

3- الرقابة التقييمية

هي من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، فالرقابة التقييمية لا تقتصر فقط على الرقابة الحسابية أو الجوانب الشكلية للنفقات العامة، وإنما تهدف إلى تقييم النشاط الحكومي، وتسعى إلى وضع معايير من أجل مراجعة الحسابات والدفاتر والمستندات وفحص وكشف مجمل الأخطاء والمخالفات، فالرقابة التقييمية هي أشمل وأوسع من الرقابة الحسابية[3].

رابعا- من حيث السلطة الممارسة للرقابة

وفقا لهذا المعيار نميز بين نوعين من الرقابة هما:

1- الرقابـــة الإداريـــة

يقصد بها الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي للدولة، وتشمل المرافق العامة المركزية واللامركزية للدولة.

[1] - زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات التكوين المهني والتمهين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002، ص 30.

[2] - بومدرين سارة، بوسالم حنان، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017، ص 24.

[3] - عبد العزيز عثمان سعيد، مرجع سابق، ص 661.

يقوم بهذه الرقابة مبدئيا الوزير المختص في كل وزارة لكونه الرئيس الإداري الأعلى فيها، بالإضافة الرقابة التي تقوم بها وزارة المالية، التي تمارس هي الأخرى أنواعا متعددة من الرقابة، سواء ما تعلق منها بالإيرادات العامة أو النفقات العامة، وبشكل خاص فحص البيانات المحاسبية والمالية من أجل التحقق من صحتها وسلامتها، وحسن تنفيذ القوانين والتعليمات واللوائح المتعلقة بالجانب المالي، مثل رقابة المفتشية العامة للمالية.

تتناول هذه الرقابة أيضا كيفية تنفيذ الميزانية العامة من خلال متابعة وفحص العمليات المالية الواقعة الأموال العمومية، وتعتبر هذه الرقابة تسلسلية لأنها تمارس من قبل الرئيس الأعلى على مرؤوسيه فهي رقابة ذاتية، أي أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، حيث تقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها ومعاملاتها المالية، فالوزير له الحق في الاطلاع على جميع الأعمال التي يقوم بها الموظفون في الوزارة والتدقيق فيها في جميع عمليات التنفيذ[1].

من صور الرقابة الإدارية عموما، وفي مجال المالية العامة خصوصا ما يلي:

- **الرقابة التلقائية (الذاتية):** حيث تقام كآليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب مثل: سجل الاقتراحات، التقييم الدوري، الاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري.
- **الرقابة الرئاسية:** حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها وتعديلها أو الغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي[2].
- **الرقابة الوصائية:** بالرغم من الاستقلال الإداري والقانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال لا يكون بشكل تام ومطلق، حيث تبقى هذه الأخيرة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية[3].

2 – الرقابة القضائية

تسند مهمة ممارسة هذه الرقابة إلى هيئة قضائية ذات اختصاص جزائي، حيث تقوم بالتأكد من مشروعية التصرفات والعمليات المالية التي تقوم بها الإدارة، ولها أن تسلط العقوبات المناسبة في حالة وجود مخالفات، كما توكل كذلك لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة في الجزائر الذي له طبيعة قضائية،

[1] - فوزت فرحات، المالية العامة –الاقتصاد المالي-، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص 223.
[2] - بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 112-113.
[3] - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 201، ص 154.

فالرقابة المالية أمر تقتضيه الحاجة من أجل التأكد والتدقيق في كل عمليات المحاسبة العمومية للمرافق العامة التابعة للدولة، وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة، والتثبت من صحة تحصيل الإيرادات وفقا للأهداف والغايات المرجوة منها[1].

3 - الرقابة التشريعية (الشعبية):

تسمى برقابة المجالس المنتخبة، حيث تتولى السلطة التشريعية (البرلمان) بغرفتيه، والمجالس المحلية المنتخبة الرقابة المالية قبل وأثناء وبعد القيام بالعمليات المالية (صرف النفقات وتحصيل الإيرادات) الخاصة بتنفيذ الميزانيات السنوية، لما لها من سلطة رقابية في مرحلة دراسة وتقييم مشروع الميزانية العامة وميزانيات الهيئات اللامركزية المحلية، من أجل اعتمادها وإقرارها.

تتمثل رقابة السلطة التشريعية في الجزائر في رقابة كلا من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجالس المحلية المنتخبة، حيث يمارس كل مجلس صلاحياته الرقابية وفق ما هو مقرر دستوريا وقانونيا، وتتم هذه الرقابة على ثلاثة مراحل، تتمثل الأولى في الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال المصادقة عليها، وتتمثل الثانية في الرقابة المعاصرة لتنفيذها، وذلت بالمصادقة على قانون المالية التكميلي، أما الأخيرة فهي الرقابة اللاحقة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال المصادقة على قانون تسوية الميزانية.

المطلب الثالث: تنفيذ الرقابة المالية

لتنفيذ عملية الرقابة المالية يجب توفر مستلزمات وأساليب عديدة، ومرورا بعدة مراحل، وحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية ووسائلها (الفرع الأول)، وأساليب تنفيذ الرقابة المالية (الفرع الثاني)، ومراحل تنفيذ الرقابة المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية ووسائلها

لقد استمدت هذه المستلزمات من الشروط أو المقومات التي يجب أن يتصف بها نظام الرقابة المالية، والشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس مهمة الرقابة، والقواعد التي يجب أن يتبعها في عمله الرقابي.

ومنه سنتناول في هذا الفرع المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية الفعالة (أولا)، والمقومات الأساسية فيمن يتولى مهمة الرقابة المالية (ثانين)، ووسائل تنفيذ الرقابة المالية (ثالثا).

[1] - بودرمين سارة، بوسالم حنان، مرجع سابق، ص 28.

أولا- المقومات الأساسية لنظام الرقابة الفعالة

لا بد أن تتميز الرقابة المالية بجملة من المقومات نوجزها فيما يلي:

1- الدقة: بمعنى أن تكون جميع عمليات الرقابة المالية المنجزة واضحة ودقيقة يسهل فهمها، تحدد فيها الأهداف الكلية والتفصيلية التي يسعى الجهاز الرقابي إلى تحقيقها وترتيبها، ومعرفة السلطات ومسؤوليات كل عون مكلف بالرقابة المالية، مما يسهل عملية الرقابة المالية[1].

2- المرونة والملائمة والفعالية: يجب أن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلا يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام[2]، وأن تكون المعايير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة، أي قابليتها للتطور والتكيف بما يتلاءم مع التغيرات المفاجئة التي قد تحدث، والفعالية تكمن في قياس مدى تحقيق عملية الرقابة للأهداف المطلوبة، وذلك بمقارنة ما تم تحقيقه فعلا بما كان مستهدفا[3].

2 - البساطة والموضوعية: يجب إن يكون نظام الرقابة سهلا وواضحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، لان أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليتها[4]، أما الموضوعية هي أن تكون المعايير المحددة للرقابة المالية لا دخل للعمل الذاتي فيها ولا تخضع للعلاقات الشخصية.

3- السرعة: يجب ان تعطي الرقابة تقريرا عن الانحرافات والتجاوزات بسرعة لكي تقلل التأثيرات الضارة لتلك الانحرافات فكلما تم اكتشاف الانحرافات المالية في وقت مبكر، كلما أمكن الإسراع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجتها.

4- التكلفة والاقتصاد: بمعنى أن تكون التكاليف المرصودة لممارسة الرقابة المالية معقولة نسبيا، بحيث يجب أن يكون عائد النظام الرقابي أكبر مما ينفق فيه من جهد ووقت ومال.

5 – التحليل: تتمثل مهمة النظام الرقابي في اكتشاف الأخطاء والانحرافات، ثم تحليلها من أجل تحديد المسؤول عنها، وأسباب وقوعها، والنتائج المترتبة عن ذلك، ثم البحث عن الحلول الكفيلة بعلاجها، ومنع حدوثها مستقبلا.

[1] - عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 160.

[2] - سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008، ص 95.

[3] - عبد الفتاح محمد الصحن، مرجع سابق، ص 160.

[4] - سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، مرجع سابق، ص 95.

6- **التنبؤ المستقبلي:** بمعنى أن يعتمد النظام الرقابي على عنصر الخبرة من أجل تجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها.

ثانيا- المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

لا بد أن تكون للرقابة المالية قواعد صارمة تجعل منها رقابة ثابتة ومتزنة لها فعاليتها في حماية المال العام وصيانته، ومن بين القواعد ما يلي:

1- **الحياد والاستقلالية:** يجب أن تكون هيئات الرقابة قائمة تتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات والسلطات المركزية، وذلك حتى يمارس الأعوان التابعون لتلك الهيئات بعيدا عن الضغوط والمؤثرات الخارجية، فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة وإخلاص.

2- **الكفاءة المهنية:** من خلال توفر شروط معينة تتمثل في:

- يجب أن يكون القائمون بمهام الرقابة من ذوي الكفاءة، ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراقبة العمليات المالية.
- لابد من تحفيز القائمين بالرقابة بما ينمى فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل، وكذا ترقيتهم في مناصب عملهم إذا أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم.
- لابد وأن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.
- استخدام التكنولوجيا والأنظمة المعلوماتي الحديثة.
- يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من الخريجين.
- تدريب الأعوان الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

2- **العناية المهنية الحريصة:** لابد لمن يقوم بمهمة الرقابة أن يبذل العناية المهنية التي تنبئ عن الحرص القاطع في جميع مراحل عملية الرقابة للوصول إلى مكامن الإسراف والانحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية، فالمراقب لابد أن يسخر إمكانياته كافة ليحصل على أكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتمحيص والتدقيق المستندي والاستفسارات، ومن هنا يتبين بأنه لا

يجوز للمراقب أن يتهم غيره بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المراقب على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات والمستندات واللوائح لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سلامة التصرفات المالي[1].

ثالثا- وسائل الرقابة المالية

للرقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها أهمها:

1 - القوانين والتعليمات واللوائح: لا تصح الرقابة إلا بوجود نصوص قانونية صارمة تضبط قواعدها وهيئاتها وشروطها، كما تصدر تعليمات ولوائح للولاة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية تضم قواعد الرقابة المالية وذلك للتأكد من أن القوانين المتعلقة بالرقابة المالية معمول بها بدقة[2].

2- المراجعة والتفتيش: يجب أن يكون ذلك بواسطة أفراد أو أجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية، وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية، وقد تتم بعد انتهاء التصرفات المالية، ويشترط هنا وجود المستندات والبيانات الكافية بالشكل المطلوب، بحيث يمكن مراجعتها وتحليلها وتحديد الانحرافات إن وجدت، والتأكد من سلامة النتائج، كما يمكن القيام بالتفتيش المفاجئ للوحدات للتأكد من سلامة التصرفات المالية.

3- الحوافز والجزاءات: لا بد أن يكافأ المراقب بأحسن الأداءات في القيام بخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط العقوبات اللازمة على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، كل هذا لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه، مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية لأداء عمله بأحسن وجه[3].

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا أو أنواعا من هذه الأساليب، لإتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة، وتتم الرقابة باتباع أسلوب الرقابة الشاملة(أولا)، أو أسلوب الرقابة الانتقائية (ثانيا)، أو أسلوب الرقابة المستمرة (ثالثا)، وأسلوب الرقابة الدورية (رابعا)، وأخيرا أسلوب الرقابة المفاجئة (خامسا).

[1] - سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، مرجع سابق، ص 96.
[2] - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 21.
[3] - عون محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص 27.

أولا- الرقابة الشاملة

وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة، أو على مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة.

ثانيا- الرقابة الانتقائية

وفقا لهذا الأسلوب، يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها والقيام بفحصها، كونها نموذجا تقاس عليها كافة العمليات المالية الأخرى التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة، ويتم اختيار العينة إما بشكل عشوائي أو بشكل إحصائي منظم تبعا لنوع المعاملات، فيتم مراقبة تلك العينة المختارة بالكامل أو مراجعة الإجراءات المترابطة في عينات مختلفة.

ثالثا- الرقابة المستمرة

يتواجد أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة خلال السنة المالية بأكملها.

رابعا- الرقابة الدورية

تتم هذه الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعة دورية لبعض الجهات الإدارية خلال فترات تحددها هذه الأخيرة، أو تحددها جهة الرقابة، أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

خامسا- الرقابة المفاجئة

حيث تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعا أو موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية، أو بناء على طلب من جهات مسؤولة، وقد يتولى الجهاز المكلف بالرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

الفرع الثالث: مراحل عملية الرقابة المالية

للقيام بعملية الرقابة المالية يجب المرور بأربعة مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإعداد (أولا)، ثم مرحلة جمع البيانات (ثانيا)، بعدها تأتي مرحلة الفحص (ثالثا)، وفي الأخير مرحلة التقارير المالية (رابعا).

أولا- مرحلـــة الإعـــداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة إيجابية على باقي المراحل، لذلك يجب على العون المراقب بما يلي:

- ❖ قدرته على توفير معلومات دقيقة عن أوجه النشاط المالي للجهة المراقبة؛
- ❖ القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة؛
- ❖ أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

ثانيا- مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها.

ثالثا- مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم العون المراقب بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط من خلال الاستعانة بأدوات الرقابة المالية وهي:

1- الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع العمليات المالية خلال مدة معينة.

2- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة.

رابعا- التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي الخاص بعملية الرقابة التي أنجزها، ويرسلها إلى رئيسه الإداري ليصبح على علم بكل العمليات المالية المنجزة أثناء وبعد تنفيذ الخطة المالية.

هذه التقارير يجب أن تكون مختصرة من خلال عرضها على شكل رسوم بيانية أو بيانات إحصائية أو بأي شكل آخر، حيث تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث على مستوى الهيئة المراقبة، وتعرض أسباب المشاكل المالية التي تعاني منها[1].

[1] - درعزيني حسام، الرقابة المالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية علوم الاقتصاد، جامعة دمشق - سوريا، 2004، ص 01.

المبحث الثاني: ماهيــة المــال العــام

لم يعرّف القانون الفرنسي القديم فكرة المال العام، و استمر المال على هذا النحو حتى بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث غابت هذه الفكرة عن أذهان واضعي تشريعات الثورة و كذلك التقنين المدني الفرنسي الصادر عام 1804، الذي لم يعرف فكرة تمييز المال العام عن المال الخاص، فهو لم يعرف إلا دومينا واحدا انطوى على أموال عمومية وأموال أخرى، غير أن شرّاح القانون المدني الفرنسي الأوائل وجدوا في نصوصه الأسس القانونية لذلك التمييز، حيث ادعوا في تعليقهم على القانون المدني بأنهم وجدوا في المواد من: 538 إلـــى: 541 تقسيما للدومين إلى نوعين: دومين عام و دومين خاص، لكن شراح القانون الإداري بقوا أوفياء لروح واضعي القانون المدني الذي لم يعرف إلا دومينا واحدا[1].

مما تقدم ذكره يتضح أن التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة ليست من ابتكار المشرع، وإنما هي من خلق الفقه ومعاونة القضاء له في إرسائها، لكنها لم تستو كنظرية متكاملة إلا على يد الفقيه برودون، ومن هنا كان انتشارها في الفقه والقضاء والتشريع على أثر أعمال هذا الفقيه، وباعتناق فقهاء القانون الإداري ثم القضاء الفرنسي لنظرية برودون ذاعت فكرة التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة.

ويقتضي التعرف على ماهية المال العام الإحاطة بمفهومه (المطلب الأول)، ثم بيان أنواعه (المطلب الثاني) وأخيرا الحماية التشريعية المقررة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المال العام

تفرّق النظرية العامة التقليدية للأموال في أغلب الأنظمة الرأسمالية بين نوعين من الأموال المملوكة للدولة، أولها ما تملكه الدولة ملكية عامة ويخصص للنفع العام، وثانيها الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة مثل ملكية الأفراد لأموالهم ولا يخصص للنفع العام، ومنه سنتناول في هذا المطلب تعريف المال العام في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم خصائص المال العام (الفرع الثاني).

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص ص 33-34.

الفرع الأول: تعريف المال العام في التشريع الجزائري

تدخل المشرع الجزائري لوضع تعريف للمال العام وضبط حدوده القانونية، لذلك يتطلب تعريف المال العام الرجوع إلى الدستور (أولا)، وإلى القانون المدني (ثانيا)، وإلى قانون الأملاك الوطنية (ثالثا).

أولا- تعريف المال العام في دستور 2020

بالرجوع إلى نص المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] نجدها تعبر عن المال العام بمصطلح الملكية العامة بقولها: "الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون ".

يفهم من النص السابق أن الأموال العامة تتمثل في مجموع الثروات الباطنية بأنواعها، وموارد الطاقة المختلفة، سواء كانت في الأملاك الوطنية البحرية أو المياه أو الغابات، كما تشمل مختلف وسائل النقل ومختلف الخدمات البريدية، وهذه الأملاك تؤول للدولة والولاية والبلدية إضافة إلى أملاك محددة وفقا لقوانين خاصة والتي تخضع في تسييرها وفق القانون[2].

ثانيا- تعريف المال العام في القانون المدني

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تعريف المال العام في القانون المدني[3] في نص المادة 688 بقولها:" تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية ".

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] - عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق -تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص 26.

[3] - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 13 لسنة 2007.

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بملكية الدولة للأموال العامة سواء أكانت عقارات أم منقولات.

وأكد المشرع كذلك على معيار تخصيص المال العام لمصلحة أو منفعة عامة، أو التخصيص لخدمة مرفق عام، وهو معيار مزدوج يشمل المنافع العامة وخدمات المرافق العامة، ويلاحظ على نص هذه المادة أنه اشترط أن يكون التخصيص قد تم فعلا، وهذا التخصيص الفعلي هو الذي يضفي على المال العام صفة العمومية، دون حاجة إلى صدور قرار بالتخصيص[1].

ثالثا- تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية

أشار قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 منه إلى مفهوم المال العام بقوله:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية".

والملاحظ على هذا النص انه جاء مسايرا للمفهوم العام في القانون المدني بحيث اشترط أن تكون ملكيته للدولة أو لإحدى المؤسسات العمومية، وكذا تخصيص هذه الأموال لاستعمال الجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، غير أن هناك أموالا عامة ولكنها غير مخصصة للجمهور ومنها أموال الثكنات ومرفق الدفاع[2].

الفرع الثاني: خصائص المال العام

من خلال مفهوم المال العام يتبين انه يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأموال الأخرى، وتتمثل أهم خصائص المال العام في كونه ملك للدولة (أولا)، وأنه متاح للجمهور وموقوف على مصلحة عامة (ثانيا)، وأنه يتمتع بحماية قانونية داخلية وخارجية (ثالثا)، وأخيرا في إمكانية إدارته من قبل الأشخاص القانونية الخاصة (رابعا).

[1] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 27.
[2] - المرجع نفسه، ص 28.

أولا- المال العام ملك للدولة

تأتي هذه الخاصية كنتيجة لمفهوم المال العام، حيث جسدتها المادة 1/20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية".

لا شك أن ملكية الدولة تتمثل في ملكية الجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة اللامركزية الإقليمية أو المرفقية كالبلدية والولاية، أو المؤسسات العامة، حيث نصت المادة 1/688 من القانون المدني 3 على هذه الخاصية بقولها: " تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات ..."، ونفس الحكم جاء في قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 بقولها: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك ... ".

وطبقا للنصوص السابقة تملك الدولة كل الأموال الواقعة في إقليمها من عقارات ومنقولات، التي لا يملكها أي شخص، إضافة إلى الثروات الطبيعية والباطنية، كما يمكن أن تتعدى ملكيتها خارج حدود الوطن كالسفارات والقنصليات.

وإعمالا بمبدأ ديمومة الدولة لا تتأثر هذه الملكية بتغيير النظام السياسي باعتبارها مملوكة لشخص اعتباري مستمر الوجود[1].

ثانيا- المال العام متاح للجمهور وموقوف على مصلحة عامة

يحدد القانون بعض الضوابط والشروط المتعلقة بإتاحة المال العام للجمهور، حيث تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري بقولها:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ..."، وبذلك تشير صراحة على إتاحة الأموال العامة لاستعمال عام أو جماعي إما بالفعل أو بنص قانوني.

كما أن الأموال التي تكون عادة مخصصة لاستعمال الجمهور بصفة مباشرة تكون متاحة له كالصحاري والمناطق المتقدمة من البحار، أما خاصية وقف الأموال العامة على منفعة عامة أو مصلحة عامة فترجع إلى الغاية التي يوظف فيها المال من أجل هذه المصلحة التي تقتضي في بعض الأحيان ألا يكون المال العام متاحا للجمهور كالمنشآت العسكرية، التي تقدم منفعة غير مباشرة للجمهور وذلك بالحفاظ على الأمن والطمأنينة في نفوس المواطنين[2].

[1] - حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة –نظرية المرافق العامة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 71.

[2] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا- المال العام يمتع بحماية قانونية وطنية ودولية

لقد نظم القانون حماية خاصة للأموال العامة قد لا نجدها في الأموال الخاصة، وتتمثل هذه الحماية طبقا للقانون المدني في عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[1].

كما أقر القانون الجنائي مجموعة من النصوص الجزائية التي تخص هذه الحماية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالإضافة إلى الحماية التي تمارسها الإدارة العامة في الدولة بواسطة الوسائل البشرية والمادية والسلطات الاستثنائية التي منحها لها القانون.

أما على المستوى الدولي فإن تطور جرائم المال العام أدى بالدول إلى السعي في تطوير أساليب مواجهتها على المستويات الوطنية، كما أدى تطور أساليب ارتكاب الجرائم المالية إلى صعوبة مواجهتها على المستويات الوطنية، الأمر الذي حتّم على الدول ضرورة التعاون فيما بينها، سواء كان هذا التعاون ثنائيا أو جماعيا لمواجهة المخاطر الجديدة والمتزايدة لجرائم الأموال العامة[2].

رابعا- المال العام يمكن إدارته من قبل الأشخاص القانونية الخاصة

يمكن للإدارة العامة أن تمنح تسيير المرفق العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، الذي يتولى ذلك على نفقته مقابل الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين بخدمات ذلك المرفق.

كما يمكن منح إنجاز بعض المشاريع عن طريق عقد الأشغال العامة، الذي هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد[3].

المطلب الثاني: أنواع الأموال العامة في التشريع الجزائري

اختلف الفقه في تصنيف الأموال العامة نظرا لاختلاف محتوياتها أو مكوناتها وعناصرها، حيث توجد الكثير من التقسيمات للمال العام، إلا أن أهم التقسيمات والأنواع التي أقرها المشرع الجزائري في المواد 14 و15 و16 من القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب

[1] - المادة 689 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[2] - شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 20.

[3] - السيد يوسف محمد المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني –الأشغال العامة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص 16.

القانون رقم: 08-14[1] هي الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية (الفرع الأول)، والأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

هي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة والتي انشأتها الطبيعة دون أن يتدخل الإنسان في ذلك، وقد ذكرتها المادة 15 من القانون رقم: 90-30 كالآتي:" تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

- ❖ شواطئ البحر،
- ❖ قعر البحر الإقليمي وباطنه،
- ❖ المياه البحرية الداخلية
- ❖ طرح البحر ومحاسره،
- ❖ مجاري المياه والمجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى والمجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،
- ❖ المجال الجوي الإقليمي،
- ❖ الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية لمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".

بالنسبة لشاطئ البحر فإنه حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427[2] والذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، فإنه يمثل جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى.

أما طروح البحر ومحاسره فقد تناولتها المادة 12من المرسوم السابق الذكر بقولها:"

[1] - قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

- ❖ طروح البحر هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج،
- ❖ المحاسر هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها"

تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب نص المادة 04 من القانون رقم: 05-12[1] المتعلق بالمياه والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 09-02[2] من:"

- ❖ المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجوده أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،
- ❖ المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،
- ❖ الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،
- ❖ الموارد المائية غير العادية التي تتكون من:
 - مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية،
 - المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية،
 - كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي"

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

تنشأ هذه الأملاك بفعل الإنسان ويتم تخصيصها للمنفعة العامة، وقد نصت عليها المادة 07 من القانون رقم: 08-14 التي تعدل المادة رقم 16 من القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهي:

1- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، وهي تلك الأراضي التي نتجت عن عزل مياه البحر عنها (تجفيف) من أجل تحقيق غاية معينة.

[1] - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.
[2] - أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

2- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، هي وسيلة من وسائل النقل البري، حيث نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 على أن مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية، وأنها تحتوي على:

- ❖ الأراضي التي تكون أساس شبكة السكة الحديدية والرص والجوانب والخنادق والردوم وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وإشارتها وكهربتها.
- ❖ المحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها ومساحات التخزين المهيأة لها خصيصا، وأفنية المحطات والطرق المؤدية إليها والمساحات المعدة للوقوف أمامها، التي لم تصنف ضمن الطرق وكذلك ورشات التصليح والصيانة.
- ❖ العمارات والمحال والمباني الإدارية وفنادق المحطات النهائية ومساكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكة الحديدية ولكنها مرتبطة باستغلالها مباشرة.
- ❖ الأراضي المقتناة والمخصصة للبناء بعد تهيئتها أو لتهيئة شبكة السكة الحديدية وتوسيعها أو لاستغلالها.

3- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية، حيث نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 على أنه يدخل ضمن الأملاك البحرية المينائية ما يلي:

- ❖ منشآت الموانئ والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية أو غير المبنية الضرورية لاستغلال الموانىء أو صـيـانـة الـسفن والمنشآت وإصلاحها.
- ❖ الطرق والسكك الحديدية وكذا طرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ.
- ❖ المنشآت والتجهيزات الخاصة بحماية الموانئ.

وهو نفس الشيء الذي تنص عليه المادة 07 من الأمر رقم: 76-80[1] المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بقولها:" تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية...:

- ❖ الموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والأغراض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشأة العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستغلال العمومي".

[1] - أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، جريدة الرسمية، عدد 29، صادر في 10 أفريل 1977.

أما الموانئ العسكرية فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 92-371[1] والذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني وذلك في نص المادتين 03 و04 بقولهما:

المادة 03: "تتكون الأملاك العسكرية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة للدولة المادة 04: " يعد من الاملاك العامة العسكرية لا سيما ما يأتي: القواعد البحرية والتركيبات الميدانية العسكرية وملحقاتها المبينة وغير المبينة".

4- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، وهي المطارات المدنية والعسكرية المخصصة للملاحة الجوية والأمن الجوي، وفي ذلك تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 بما يلي: " تعد المطارات التابعة للدولة في مفهوم التشريع المعمول به جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية التابعة للدولة...."
وكذلك تنص المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-371على ما يلي: " يعد من الأملاك العامة العسكرية لاسيما ما يأتي:
القواعد البرية والجوية البحرية العسكرية وملحقاتها المبنية وغير مبنية".

5- الطرق العادية والسريعة وتوابعها، وقد تناولها المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 في المادة 25 منه، واعتبرها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الاصطناعية، وتتمثل في الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها وكذا المنشآت الفنية.

6- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،

7- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية،

8- الحدائق المهيأة،

9- البساتين العمومية،

10- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة،

11- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،

12- المحفوظات الوطنية،

13- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية،

14- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام،

15- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا،

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 92-371 مؤرخ في 10 أكتوبر 1992 المحدد للقواعد المطبقة على تسيير العقارات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، جريدة رسمية، عدد 74، صادر في 14 أكتوبر 1992.

16- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة للمال العام في التشريع الجزائري

تنفرد الأموال العامة المملوكة للدولة بقواعد حماية خاصة، تتميز بها عن غيرها من الأموال الخاصة المملوكة للأشخاص العادية، ونظرا لأهميتها الكبيرة حرصت الدول على وجوب فرض الحماية اللازمة على هذه الأموال، وهو ما فعله المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نصت المادة 83 منه على انه:" يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".

أوجب المشرع الجزائري على كل مواطن حماية أموال الدولة العامة، وألزم الأشخاص الاعتبارية العامة المالكة للمال العام بحمايته مدنيا (الفرع الأول)، وإداريا (الفرع الثاني)، وجنائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المدنية للمال العام

تتمثل الحماية المدنية للأموال العمومية في القواعد القانونية التي تهدف إلى تأمين المال العام وتحصينه ضد أي شيء قد يعيق تحقيق النفع العام الذي خصص المال العام لتحقيقه، وتتمثل هذه الحماية في عدم جواز التصرف في المال العام (أولا)، وعدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم (ثانيا)، وفي عدم جواز الحز على المال العام (ثالثا).

أولا- عدم جواز التصرف في المال العام

يرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور[1]، وهذا ما أكدته المادة 689 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة ".

وبالتالي لا يمكن للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في المال العام قائمة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية، وإن فعلت ذلك فإن ذلك التصرف يعد باطل بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 563.

إجراءات الشهر العقاري، وللقاضي أن يحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف من النظام العام[1].

هناك تصرفات تقوم بها الإدارة ولا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، مثل تحويل التسيير ومنح تراخيص الشغل المؤقت، إضافة إلى ذلك حقوق الارتفاق المنصوص عليها في المادة 867 من القانون المدني.

ثانيا- عدم جواز الحجز على المال العام

لا يجوز توقيع الحجز على المال العام أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليها، لأن الهدف النهائي من الحجز على الأموال بصفة عامة هو استيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها قهرا في حالة عدم الوفاء.

كما لا يجوز ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص على الأموال العامة كضمان للديون التي تكون على السلطة الإدارية، وذلك لأن مثل هذه التأمينات العينية لا جدوى منها في تفضيل بعض الدائنين على بعض إلا عند بيع أموال المدين جبرا، وهو ما لا يجوز بالنسبة للأموال العامة[2]،

وهذا ما قرره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] في نص المادة 636 الفقرة الأولى بقولها: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية: الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، وهذا لصيانة المال العام وتخصيصه للمنفعة العامة.

ثالثا- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

هذه الخاصية تكون كنتيجة حتمية لقاعدة عدم التصرف في الأموال العامة، وذلك لمنع تعديات الأفراد على أجزاء من عناصر الأموال العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد من الاستفادة

[1] - يحياوي اعمر، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 94.
[2] - سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العام - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة الروزنا إربد، عمان، ص 38.
[3] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

من قاعدة التقادم المعروفة في القانون المدني[1]، وهذا المبدأ تقرره المادة 689 من القانون المدني الجزائري بقولها:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".

ويمتد مضمون القاعدة علاوة على منعه اكتساب الأفراد لملكية الأموال العامة بالتقادم ليشمل منعهم من الاستفادة من دعاوى وضع اليد لحماية حيازتهم لهذه الأموال وذلك لعدم مشروعية الحيازة أصلا[2]، وإذا حدث وأن قام شخص بالبناء على مال عام يقوم ضباط الشرطة القضائية ومفتّشو التعمير بإعداد محضر الأمر بوقف البناء، وعند عدم الامتثال بعد تبليغه قانونا يأمر رئيس المجلس الشعبي بالهدم على نفقة المخالف حتى ولو انتهت أشغال البناء[3].

الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمال العام

الحماية الادارية للأملاك الوطنية هي: " مجموعة من الاجراءات تلتزم بها الادارة وتستهدف حماية الأموال الوطنية سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة ذاتها أو ضد تصرفات الجماهير"[4].

الحماية الادارية هي حماية داخلية ذاتية، ذلك لأن الادارة تراقب أموالها بنفسها، وهذا بالمحافظة على المال المخصص لها، وتقوم به عن طريق جرد الاملاك الوطنية (أولا)، ورقابتها (ثانيا)، والمحافظة عليها (ثالثا).

أولا- جـــرد الأملاك الوطنية

الجرد هو عملية تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأموال الوطنية، بشكل يبين حركة هذه الأموال والعناصر المكونة لها، ويهدف الى حماية الأموال العامة والعناصر المكونة لها ومراقبة استعمالها بما يتفق والأهداف المحددة لها، فهو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعامة الا ما استثني بنص مثل الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول، والأشياء غير القابلة للاستعمال الأول

[1] - محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب، دون بلد نشر، 1983، ص 727.
[2] - المرجع نفسه، ص 727-728.
[3] - أنظر المواد 50 و51 و52 و53 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة الهندسة المعمارية، جريدة رسمية، عدد 32، الصادر في 25 ماي 1994.
[4] - محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل النظام الاشتراكي، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ، ص 372.

التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار[1]، كما لا يخضع للجرد أيضا أملاك وزارة الدفاع الوطني وذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع[2].

ومن هنا يظهر جليا ان عملية الجرد تشمل الاملاك العقارية وكذلك الأملاك المنقولة، ما دام الهدف منها حماية الاملاك الوطنية والحرص على استعمالها طبقا للقانون وتبيين عمليات حركة الأملاك الوطنية وتقويم عناصرها.

ثانيا- رقابة الأملاك الوطنية

يعتبر نظام الرقابة من بين الطرق التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية العمومية كما يعتبر اجراء سابقا لكل أشكال الحماية المقررة للأملاك الوطنية، وهذا النوع من الرقابة ذو طابع وقائي، ويشمل جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية منها والاصطناعية.

تتم عملية الرقابة على الأملاك الوطنية باتباع إجراءات قانونية تقتضي هذه المحافظة على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

كما أنه يمكن لأعوان إدارة الأملاك الوطنية، أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العامة أو الخاصة التابعة للأملاك العامة، والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية أو المسندة إليها أو التي تحوزها، كما يقومون بمراقبة وثائق المحافظة على تلك الأملاك واستعمالها[3].

كما تتمتع مديرية أملاك الدولة بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة أو صيانتها، سواء كانت أملاكا خاصة أو عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف[4].

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 12-427 جميع الهيئات أن تبلغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية العامة، وإدراج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات تثقل الملكيات المجاورة لها، وذلك قصد تسجيلها وتدوينها في سجلات الأملاك الوطنية وكذا السجلات العقارية ثم تضبط

[1] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.
[2] - المادة 43، المرجع نفسه.
[3] - أنظر المادة 189 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة 2/186، المرجع نفسه.

هذه السجلات باستمرار، ويجب كذلك على هذه الهيئات أن تبلغ الإدارة بقرارات التخصيص أو إلغاء التخصيص أو حتى تغيير غرض الأملاك الوطنية بصفة عامة[1].

ثالثا- المحافظة على الأملاك الوطنية

منح المشرع الجزائري الجهات الإدارية التي تملك المال العام بعض الوسائل التي تمكنها من حماية هذه الأملاك حتى تتمكن من أداء وظائفها في تحقيق أوجه النفع العام، وهذه الوسائل إما وسائل مادية أو وسائل قانونية.

1- الالتزام بالصيانة وسيلة مادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

الالتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة، يقتضي من خلالها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية حيث تقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات المؤهلة، فصيانة المال العام هي حماية له طبقا لما جاء في المادة 2/67 من القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه: " يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما: ...، الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد الخاصة التي تخضع لها لهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة...".

تختلف التزامات الصيانة المقررة لحماية المال العام ضد المخاطر الناجمة عن تلفها أو ما قد يصيبها من عطب نتيجة استعمالها استعمالا عاديا طبقا للأهداف المخصصة لها حسب ما إذا كان المال مخصصا للاستعمال العام المباشر من طرف الجمهور أو مخصصا لمرفق عام.

بالنسبة للحالة الأولى يقع واجب الصيانة على الشخص الإداري المالك لها، حيث لا يوجد شخص سواه لإلقاء هذه الأعباء عليه، أما الحالة الثانية فهي تسيّر إما بواسطة الشخص الإداري المالك أو تكون مسيرة من طرف شخص آخر، في هذه الحالة يتوزع عبئ الصيانة على مالك المال العام والمرفق الذي خصص له المال، كما يتولى نفقات الصيانة المناسبة والمطابقة لأوجه الاستعمال التي يمارسها على المال العام ما لم يوجد نص تشريعي أو اتفاق يلقي بعبء الصيانة على مالك المال[2]، ويدخل في أعمال الصيانة الترميمات والتعديلات ، التسييج أعمال الكنس والنظافة، التجديد المستمر لشبكة الطرق.

[1] - أنظر المادة 188 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مرجع سابق.
[2] - عايلي رضوان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 34.

وعليه، فإنه بهدف الحفاظ على المال العام يجب على الإدارة أن تحافظ على الأملاك الوطنية وتقوم بصيانتها، وكل إهمال من جانها يؤدي إلى إتلاف المال العام يعرضها للعقوبة، سواء بصفتها مالكة أو بصفتها مستفيدة من قرار التخصيص[1]، فإهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يرتب مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار جراء ذلك، ولعل أحسن مثال على ذلك مرور إحدى السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته، فتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ[2].

2- لوائح ضبط الصيانة وسيلة قانونية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

حتى تتمكن الأجهزة الإدارية من تنفيذ التزاماتها في مجال صيانة الأملاك الوطنية، منحها القانون سلطة إصدار لوائح وتنظيمات تستهدف أساسا المحافظة على الأملاك الوطنية وحمايتها من مخاطر التفكك والهلاك الناتج عن الاستعمال السيئ من طرف الجماهير، وتنصب هذه التنظيمات أساسا على عناصر الأملاك الوطنية العامة المخصصة للاستعمال العام.

تختلف لوائح ضبط الصيانة عن لوائح الضبط الإداري العام التي تستهدف المحافظة على النظام العام بمحتوياته المعروفة (الأمن العام، الصحة العمومية، السكينة العامة)، حيث أن لها مدلول وهدف آخر يتمثل في المحافظة على المال العام من الخطر الذي يلحق به من طرف المستعملين، ولذلك فهي تسمى بلوائح ضبط الصيانة، لكنها تتشابه مع لوائح الضبط الإداري في أنها تحد من الحريات الفردية (حرية الاستعمال)، كما أنها تحدد المخالفات والعقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات الواقعة على الملك العام[3].

فالسلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحدة في حدود اختصاصها تتمتع بسلطة اتخاذ الاجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية قصد ضمان حمايتها وحفظها، وفي هذه الحالة يمكنها أن تأذن حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال بالشغل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها.

[1] - بن شعبان علي، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، الصادرة عن جامعة منتوري قسنطيمة بتاريخ 20 ديسمبر 2003، ص 223.

[2] - يحياوي اعمر، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 94.

[3] - بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 106.

كما أن قانون الأملاك الوطنية[1] تضمن قواعد تنظيمية هدفها المحافظة على هذه الأملاك، حيث جاء في نص المادة 68 منه: " يشكل نظام المحافظة الى جانب استعمال الأملاك الوطنية عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية، ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحية سن قواعد تنظيمية...".

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمال العام

أحاط المشرع الجزائي الجزائري حماية المال العام بعناية كبيرة، من خلال تلك النصوص القانونية التي أوردها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مبينًا مختلف الجرائم وكذا نوعية الحماية الجزائية التي تتوقف على وصف الفاعل فيما إذا كان موظفًا عامًا أو غير ذلك.

لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تبيان مختصر للحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من الموظف العام (أولا)، ثم الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام (ثاني).

أولا- الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من الموظف العام

تتميز الجرائم الواقعة على المال العام التي ترتكب من قبل الموظف العام بكونها من جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا من طرف شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، وقد اصطلح على تسميته في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بـ "الموظف العمومي "، ولقد نظم قانون مكافحة الفساد مختلف الجرائم الواقعة على المال العام، محاولاً بذلك القضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة اليومية، وبالتالي الحفاظ على المال العام من خلال تلك الجزاءات الرادعة التي تنظمها نصوصه في هذا الشأن[2]، وتتمثل أهم هذه الجرائم في:

1- **جريمة الاختلاس:** هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من القانون رقـــم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات

[1] - قانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.
[2] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 136.
[3] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

الملغاة، والواقع أن هذا النص يخص المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى عهد به إلى موظف عمومي بحكم صفته أو بسببها.

2- **جريمة الرشوة:** هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، حيث جمع فيها بين صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية، مع إفراد كل صورة بفقرة، وذلك بعد أن كانت هذه الجريمة تأخذ صورة الرشوة السلبية في المادتين 126 و127 منه، وصورة الرشوة الإيجابية في المادة 129 منه.

حصر المشرع في القانون رقم: 06-01 جريمة الرشوة في رشوة الموظف العمومي، كما تطرق المشرع إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 29 منه، إضافة إلى إشارته لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 منه.

3- **جريمة الغدر:** يدخل في مفهوم الغدر كل من الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 31 و35 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- **جرائم الصفقات العمومية:** هي ثلاث جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 26 و27 من القانون رقم: 06-01، وتتمثل في:

أ- **جريمة المحاباة:** وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/26 من القانون رقم: 06-01.

ب- **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:** وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 2/26 من القانون رقم: 06-01.

ت- **جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:** وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من القانون رقم: 06-01.

ثانيا- الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام

تتعدد الجرائم الواقعة على المال العام من طرف الأشخاص العاديين، أي الأشخاص الذين لا يشترط فيهم المشرع وصفا معينا وهو صفة الموظف العمومي، وغالبا ما تتخذ الجرائم الواقعة على المال العام في هذا الإطار صور جرائم التعدي وإتلاف المال العام، إضافة إلى بعض صور الجرائم المستحدثة التي تقع انتهاكا للأموال العامة[1].

[1] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 227.

1- جرائم التعدي وإتلاف المال العام:

نظم المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على المال العام التي تهدف إلى تخريبه وإتلافه والاعتداء عليه في قانون العقوبات الجزائري[1] وليس في نصوص خاصة، وتتمثل هذه الجرائم في:

أ- **جرائم تخريب وتعطيل الأموال العامة:** خص المشرع الجزائري مختلف هذه الجرائم بمجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات، ولعل أهمها المواد 400، 401، 402، 406، 408، 409، 410، والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

ب- **جريمة الحرق العمدي للأموال العامة:** تعتبر من الجرائم على الأموال العامة التي تتضمن إتلافا للمال العام، مما يؤدي إلى الإضرار به، وتتمثل وسيلة الاعتداء على المال العام في إضرام النار، والتي تناولها المشرع الجزائري بموجب المواد 395 و396 مكرر[2] و399 و405 من قانون العقوبات.

ت- **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:** تعتبر من بين الجرائم التي تؤثر على المال العام باعتبارها تستهدف في الأساس أملاك الدولة والمواطنين بالتخريب ونشر الرعب في أوساط المجتمع، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة نظمها المشرع بموجب الأمـــر رقـــم 95-11[3]، وأقر لها مجموعة من الجزاءات الرادعة.

2- بعض صور الجرائم المستحدثة الواقعة على المال العام:

عرف التشريع الجزائي الجزائري في الآونة الأخيرة تجريم بعض صور الاعتداء على المال سواء كان عاما أو خاصا، وفق نصوص قانونية خاصة مكملة لقانون العقوبات، كجريمة التهريب، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4].

[1] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

[2] - المادتان 395 و396 مكرر معدلتان بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3] - قانون رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 10 مارس 1995.

[4] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 228.

ونظرا لكون هذه الجرائم تؤثر بشكل أو بآخر على الاقتصاد الوطني ومن ثم على المال العام، تطلب الأمر من المشرع وضع جزاءات لهذه الجرائم عن طريق التشديد في الجزاء الجنائي لهذه الجرائم كصورة من صور الحماية الجنائية للمال العام، وتتمثل هذه الجرائم في:

أ- **جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** تعتبر كلا من جريمتي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي استحدثها المشرع في قانون العقوبات[1]، كما أفرد لهما قانونا خاصا ألا وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، المعدل والمتمم بكل من الأمر رقم 12-02[3]، والقانون رقم 15-06[4].

ب- **جريمة المتاجرة بالمخدرات:** تقوم عصابات الإجرام بتمويل مشروعات زراعة المخدرات، وبعد ذلك عمليات تهريبها وتوزيعها والمتاجرة بها، وهذا من شأنه الإضرار بالمال العام من خلال التأثير على الاقتصاد الوطني، لذا أقر لها المشرع أشد العقوبات من خلال إصداره للقانون رقم 04-18 الخاص بالوقاية من المخدرات[5].

ت- **جريمة تهريب الأموال والبضائع:** تعتبر جريمة التهريب سواء تعلق الأمر بتهريب الأموال أو البضائع من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني وتؤثر على موارد الثروة الوطنية، مما ينعكس ذلك سلبا على المال العام، لذا أوج المشرع الجزائري آليات قانونية لمحاربة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها، وجزاءات جنائي على غرار باقي جرائم المال العام، رغبة منه في الحفاظ على الأموال وضمان عدم خروجها إلى الخارج[6].

تندرج جريمة تهريب الأموال ضمن جريمة الصرف التي أفرد لها المشرع قانونا خاصا يتمثل في الأمر رقم 96-22[7]، الذي نظم الجرائم المتعلقة بالصرف والعقوبات المقررة لها.

[1] - أنظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2] - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

[3] - أمر رقم 12-05 مؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

[4] - قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

[5] - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[6] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 250.

[7] - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، متعلق بقمع مخلفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

أما جريمة تهريب البضائع فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب[1].

[1] - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، وبعد أن تم التعرض في البداية إلى الرقابة المالية تبين أن الرقابة المالية هي متابعة تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات بشكل مستمر، للتأكد من أن ما يتم تنفيذه يسير وفق الخطة المرسومة له، بحيث يسمح بكشف الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب، قصد المحافظة على المال العام من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، وتبين كذلك مدى أهميتها والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تفعيل هذه الرقابة على كل المستويات، سواء السياسية منها أم الاقتصادية أم الاجتماعية.

تتنوع الرقابة المالية وتتعدد أشكالها حسب تعدد المعايير المتبعة في تقسيمها، فمن حيث الجهة التي تمارسها تنقسم إلى رقابة داخلية ذاتية، وأخرى خارجية، أما من حيث التوقيت الزمني الذي تمارس فيه فتتنوع إلى رقابة سابقة على عملية إنفاق المال العام أو تحصيله، ورقابة لاحقة تأتي بعد العمليات المالية السابقة الذكر، وكذلك تنقسم من حيث السلطة المخول لها إجراء هذه الرقابة إلى رقابة إدارية، و إلى رقابة قضائية تقوم بها هيئات لها طبيعة قضائية، و أخيرا نجد رقابة تشريعية شعبية تمارسها المجالس المنتخبة.

تم الطرق أيضا لماهية المال العام، فالمشرع الجزائري اعتبر أن الأموال العمومية هي التي تكون موضوعة تحت تصرف الجمهور، الذي يستعملها إما بشكل مباشر أو بواسطة مرفق عام، وأنها تنقسم إلى نوعين، أموال منقولة وأخرى عقارية.

تتميز الأموال العامة المملوكة للدولة بمجموعة من الخصائص، تتمثل في ملك للدولة، وأنها تكون في نفس الوقت متاحة للجمهور لأن الغرض من استعمالها هو تحقيق مصلحة عامة، كما أنها تتمتع بحماية قانونية داخلية وخارجية، بالإضافة إلى إمكانية إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة عبر مختلف طرق التسيير التي حددها القانون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآيات المؤسساتية للرقابة المالية على المال العام

من المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة الحديثة هو إلزامية توفرها على بناء مؤسساتي قوي ومتطور، ومنه فإن ضرورة توفرها على أجهزة وهيئات متنوعة تتولى ممارسة مهمة الرقابة المالية على أموالها العمومية، التي تشكل عصب حياتها ووجودها، وتساهم بشكل كبير في تحديد مدى قوة سيادتها الدولية، حيث تقوم هذه الهيئات بالسهر على ضمان الاستعمال الأمثل لهذه الأموال بغية تحقيق النفع العام وتلبية حاجات مواطنيها، كما تسعى أيضا إلى حمايتها والحفاظ عليها ضد كل صور التعدي عليها.

تبعا لما سبق، وعبر أجيال متتالية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات مهمتها الوحيدة والأساسية هي فرض رقابة صارمة على كل الأموال التي تنفقها الدولة على خططها ومشاريعها في مختلف المجالات التي تنظمها، وعلى كل الأموال المستحقة للخزينة العمومية، والتي تسعى إلى تحصيلها من أوعيتها المختلفة والمتنوعة.

ومنه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى هيئات حماية المال العام كإحدى استراتيجيات المشرع الجزائري، من خلال عرض الهيئات الكلاسيكية للرقابة المالية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسيتناول بالدراسة الهيئات الجديدة المتخصصة للقابة المالية.

المبحث الأول: الهيئات الكلاسيكية للرقابة على المال العام

تتطلب الرقابة المالية أن تكون لدى هيئات الرقابة المالية الكلاسيكية التي تمثل أقدم ما أنشأ المشرع كهيئات في مجال الرقابة على المال العام، سلطة الموافقة المسبقة على العمليات والتصرفات المالية، وإلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة بعدم صرف أية نفقة أو تحصيل أي إيراد إلا إذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها، والمقررة في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تتنوع الهيئات الرقابية بتنوع الرقابة المالية التي تمارسها، وعليه سوف يتم خلال هذا المبحث دراسة الرقابة المالية التي يقوم بها أعوان المحاسبة العمومية (المطلب الأول)، ثم الرقابة المالية الخاصة بالمفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني)، وأخيرا رقابة المجالس المنتخبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة المالية لأعوان المحاسبة العمومية

تعتبر الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية شكلا من أشكال الرقابة، وهي من أحسن الوسائل الرقابية لكونها تمارس قبل الشروع في التنفيذ النهائي للنفقة العامة، ولها أهمية كبيرة في الكشف عن الانحرافات المالية، ومنع حدوث الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، ويختص بها كل من المراقب المالي (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المالية للمراقب المالي

يتولى المراقب المالي ممارسة الرقابة السابقة على النفقات العمومية التي تلتزم بها الدولة ومختلف الإدارات العمومية، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف المراقب المالي (أولا)، وصلاحياته (ثانيا)، والنتائج المترتبة على الرقابة التي يمارها (ثالثا).

أولا- تعريف المراقب المالي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمراقب المالي ، و إنما يمكن استخلاصه من نص المادة 60 من القانون رقم: 90-21[1] المتعلق بالمحاسبة العمومية، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقـــم: 09-374[2]، على أنه عون من أعوان المحاسبة العمومية، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية من أجل القيام بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية، وتتمثل رقابته في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، حيث لا يمكن لأي إدارة عمومية أن تصرف أي اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحا و مؤشرا عليه من طرف المراقب المالي.

[1] - قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

ثانيا- الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 توسيع مجال تدخل المراقب المالي سعيا لإخضاع أكبر عدد من الإدارات العمومية لرقابته، وتبعا لذلك أصبحت رقابة المراقب المالي تمتد إلى الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[1].

أما بالنسبة لميزانيتي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني فإنهما خاضعان لأحكام خاصة، حيث استثنى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ميزانية المجلس الشعبي الوطني من الخضوع لرقابة المراقب المالي، وبالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس لسنة 2000[2]، يتبين أنه جاء خاليا من الإشارة إلى الجهة المكلفة بالرقابة المالية السابقة على ميزانية المجلس، لكنه منح حق مراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس لثلاثة أعضاء من مكتب المجلس منحهم تسمية " المراقبين" يتولون المهام الآتية:

- ❖ إبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على مكتب المجلس لمناقشته والمصادقة عليه،
- ❖ إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ ميزانية المجلس وتبليغه وجوبا للنواب،
- ❖ مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس[3].

كما تم استثناء ميزانية مجلس الأمة بدورها من الخضوع لرقابة المراقب المالي، وبصدور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017[4] تم إنشاء منصب المراقب البرلماني لأول مرة، حيث يتولى هذا الأخير مع نائبيه وتحت سلطة رئيس مجلس الأمة على الخصوص بـ:

- ❖ متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،
- ❖ إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

ضمانا لقيام المراقب البرلماني بمهامه بشكل جيد، منحه النظام الداخلي لمجلس الأمة حق حضور اجتماعات مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس، كما توضع تحت

[1] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.
[2] - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
[3] - المادتان 15 و16 من المرجع نفسه.
[4] - النظام الداخلي لمجلس الأمة، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

تصرفه كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه[1].

ثالثا- صلاحيات المراقب المالي

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، حيث يكون خاضعا لسلطته السلمية، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

أ- **صلاحيات المراقب المالي الأصيلة**:

يختص المراقب المالي أصالة بمنح التأشيرات بشأن النفقات التي يلتزم بها الآمرون بالصرف، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 مجموع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والتي يشترط حصولها على التأشيرة المسبقة للمراقب المالي، ويتعلق الأمر بـ:

- ❖ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،
- ❖ مشاريع الجداول الاسمية التي تعدل قبل قفل كل سنة مالية،
- ❖ مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،
- ❖ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق،
- ❖ الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار،
- ❖ كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،
- ❖ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية،
- ❖ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية[2].

بعدما يستلم المراقب المالي الالتزامات ومشاريع القرارات المذكورة أعلاه مرفقة بالأوراق الثبوتية لها، وكذلك بطاقة الالتزام التي أعدها الأمر بالصرف يراقب مدى توافر العناصر التالية:

- ❖ توافر صفة الأمر بالصرف،
- ❖ مطابقة مشاريع قرارات الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ❖ توافر الاعتمادات أو المناصب المالية،

[1] - المادة 55 من المرجع نفسه.
[2] - المواد 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

- ❖ التخصيص القانوني للنفقة،
- ❖ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الثبوتية المرفقة،
- ❖ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة المؤهلة إذا اشترطت ذلك النصوص القانونية[1].

ب- **صلاحيات المراقب المالي التبعية**:

إضافة إلى المهمة الأساسية التي يقوم بها المراقب المالي، منحه المشرع مهاما أخرى مرتبطة بالرقابة التي يمارسها تتمثل في:

- ❖ مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،
- ❖ مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،
- ❖ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،
- ❖ تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي[2].

من جانب آخر يتولى المراقب المالي إرسال تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالميزانية في نهاية كل سنة مالية على سبيل العرض، لتوضيح وتبيان ظروف تنفيذ النفقات العمومية، والصعوبات المحتملة التي واجهها في تطبيق التشريع والتنظيم، وكذا النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية، وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية[3].

رابعا- نتائج رقابة المراقب المالي

بعد أن يقوم الآمر بالصرف بإيداع مشاريع النفقات الملتزم بها وأوراقها الثبوتية لدى المراقب المالي، يقوم الأخير بدراستها وفحصها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لبطاقة الالتزام[4]، يترتب عن هذه الدراسة ما يلي:

1- **منح تأشيرة الالتزام**

إذا تبين للمراقب المالي أن مشاريع الالتزامات المودعة لديه مستوفية للشروط التنظيمية المحددة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، فإنه يمنح التأشيرة التي توضع على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية إن اقتضى الأمر.

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.
[2] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.
[3] - المادة 17 من المرجع نفسه.
[4] - المادة 09 من المرجع نفسه.

إذا تعلق الأمر بمشاريع الصفقات العمومية فالأصل أن التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة تكون ملزمة للمراقب المالي، فإن لاحظ نقائص رغم تأشيرة لجنة الصفقات المختصة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة عن طريق إشعار[1]، وفي هذه الحالة يمكن للجنة الصفقات أن تسحب التأشيرة التي سبق ومنحتها قبل تبليغ الصفقة العمومية للمتعهد المختار[2].

2- **رفض منح التأشيرة**

إذا تبين للمراقب المالي بعد فحصه وتدقيقه في ملفات النفقات الملتزم بها أن هذه الأخيرة غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، يرفض منح تأشيرة المراقبة ويكون رفضه إما رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا، وفي الحالتين يجب إبلاغ الآمر بالصرف بأسباب الرفض عن طريق مذكرة يرسلها إليه، تضم كل الملاحظات التي عاينها وكذلك مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة والتي تمت مخالفتها ما أدى إلى رفض التأشيرة:

أ-الرفض المؤقت للتأشيرة: يكون في حالة ما إذا اشتملت مشاريع الالتزام على مخالفات للنصوص التنظيمية السارية قابلة للتصحيح من طرف الإدارة صاحبة الالتزام، أو عدم وجود أو نقصان الوثائق الثبوتية المرفقة مع مشاريع قرارات الالتزام، أو في حال وجود الوثائق الثبوتية خالية من بعض البيانات الهامة[3].

يترتب على الرفض المؤقت للتأشيرة إيقاف سريان الأجل الممنوح للمراقب المالي لفحص ملفات الالتزام إلى غاية تصحيح الأخطاء أو تدارك نقص الوثائق الثبوتية أو إحدى بياناتها[4].

ب- الرفض النهائي لمنح التأشيرة: يكون في حالة مخالفة مشروع الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتكون هذه المخالفات غير قابلة للتصحيح، أو عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو في حالة ما إذا سبق وأن رفض المراقب المالي منح التأشيرة مؤقتا وأبدى ملاحظاته دون أن يتم احترامها من طرف الآمر بالصرف[5].

يترتب على الرفض النهائي لمنح تأشيرة المراقب المالي كأصل عام عدم استمرارية الآمر بالصرف في تنفيذ هذه النفقة، وفي هذه الحالة يرسل قرار الرفض النهائي مرفقا بتقرير مفصل يبين أسباب الرفض

[1] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.
[2] - المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.
[4] - المادة 15 من المرجع نفسه.
[5] - المادة 12 من المرجع نفسه.

إلى الوزير المكلف بالميزانية، فإذا رأى هذا الأخير أن رفض المراقب المالي مبني على عناصر غير مؤسسة يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي[1].

3-التغاضـــــي:

يمكن للآمر بالصرف تجاوز الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عن طريق ما يعرف بإجراء التغاضي، والذي يقصد به تلك المكنة التي منحها القانون للآمر بالصرف وعلى مسؤوليته لتجاوز قرار الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، وذلك بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع تغاضي مباشرة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب كل حالة[2].

لا يمكن للآمر بالصرف أن يصدر مقرر التغاضي إذا كان رفض الالتزام الصادر عن المراقب المالي ينصب على:

- صفة الأمر بالصرف،
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها،
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام،
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزات في الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزات لمساعدات مالية في الميزانية[3].

بعد أن يصدر الآمر بالصرف مقرر التغاضي يرسل ملف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليمنح هذا الأخير تأشيرة الأخذ بالحسبان[4]، بعدها يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع إجراء التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من هذا الملف إلى الهيئات الرقابية المتخصصة[5].

على الرغم من الدور الجد هام للمراقب المالي بالنظر إلى مشاريع قرارات الالتزام بالنفقات التي يتولى التدقيق فيها والتحقق من جديتها ومطابقتها لاحتياجات مختلف الإدارات العمومية وللنصوص القانونية والتنظيمية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بتكريسه

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.
[2] - المادة 12 من المرجع نفسه.
[3] - المادة 19 من المرسوم التنفيذ رقم 92-414، مرجع سابق.
[4] - المادة 20 من المرجع نفسه.
[5] - المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

لإجراء التغاضي قد أسهم في هدم الجهود الرامية إلى تكريس رقابة فعالة على صرف الأموال العمومية وتوجيهها الوجهة الصحيحة[1].

الفرع الثاني: الرقابة المالية للمحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي لمختلف الهيئات العمومية، وتكون رقابته لاحقة لرقابة المراقب المالي ومكملة له، حيث يتولى تنفيذ الميزانية والرقابة عليها من جانب الإيرادات والنفقات.

يتطلب تبيان الدور الرقابي للمحاسب العمومي على المال العام التعريف به (أولا)، وتحديد مجال ممارسة رقابة المحاسب العمومي (ثانيا)، ثم بعد ذلك مهام والتزامات المحاسب العمومي (ثالثا)، وأخيرا النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي (رابعا).

أولا- تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو عون تابع لوزارة المالية، يمارس صلاحيات مالية ومحاسبية أصيلة في إطار رقابته على صرف النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات، كما نص القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي هو كل شخص يتولى القيام بالمهام المحددة في المواد 18 و22 و33 منه، ويكون خاضعا لسلطة الوزير المكلف بالمالية[2] الذي يتولى تعيينه إما تعيينا مباشرا أو بناء على اقتراح، أو من خلال الاعتماد[3].

ثانيا- مجال ممارسة رقابة المحاسب العمومي

يتواجد المحاسب العمومي على مستوى جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ومجلس المحاسبة والمصالح التي كانت لديها الميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية، وذلك حتى يمارس رقابة محاسبية على تنفيذ النفقات العمومية بصفة شاملة، وتمارس هذه الرقابة من طرفه قبل قيامه بعمليات الدفع للنفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات[4].

[1] - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019، ص 129-130.

[2] - المادتان 33 و34 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[3] - المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العمومين وكيفياتها ومحتواها، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

ثالثا- مهام والتزامات المحاسب العمومي

يتكفل المحاسب العمومي بدفع النفقات وكذا تحصيل الايرادات، كما يتقيد بجميع الالتزامات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها كبقية الموظفين العموميين، ولكن وظيفته المتميزة تجعله يلتزم بالتزامات خاصة بهذه الوظيفة.

1- مهام المحاسب العمومي

من خلال نص المادتين 35 و36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه يمكن تحديد مهام المحاسب العمومي كالآتي:

أ- مهام المحاسب العمومي بالنسبة للنفقات

يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من:

- مطابقة العملية المالية الخاصة بتنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في المجال المالي والمحاسبي.
- يراقب المحاسب العمومي في هذا الخصوص صفة الآمر بالصرف أو من يفوضه لغرض الأمر بالدفع، ويعتبر أول إجراء رقابي يلتزم به المحاسب العمومي في البداية قبل أن يفحص أي شرط آخر، مع التعرف على توقيع الآمر بالصرف عبر استلام نموذج لتوقيع هذا الأخير.
- يجب أن يراقب المحاسب العمومي مدى نظامية وصحة وشرعية عمليات تصفية النفقات العمومية من الناحية المحاسبية.
- يجب على المحاسب العمومي قبل صرف أي نفقة أن يتأكد من توفر الاعتمادات المخصصة في مدونة الميزانية، ومن كفايتها لصرف هذه النفقة التي أمر بها الآمر مع عدم تجاوز الاعتمادات المرخص بها.
- يشترط المشرع لصحة الوفاء بالدين المترتب على الدولة أن يتم ضمن الآجال القانونية المحددة لذلك، حيث نص على أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله أية نفقة ودفع مبلغها أن يتأكد من أن آجالها لم تسقط بالتقادم، لأن المبدأ القانوني المقرر هو أن الدين يسقط نهائيا عن عاتق المدين إذا تقاعس الدائن ولم يطالب به خلال مدة زمنية وفقا لما تحدده النصوص القانونية.

كما يجب ألا يكون الدين المتمثل في مبلغ النفقة محل معارضة من طرف الغير، كما لو كان الدائن للدولة هو نفسه مدين للغير، وقدم هذا الغير معارضته في الوفاء بين يدي المحاسب العمومي الذي لم يؤشر بعد على المعاملة بالمخالصة أو الدفع، فإنه في هذه الحالة يتعين على هذا

الأخير بأن لا يقوم بعملية الدفع[1].

- يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من هوية الدائن الذي يعينه الآمر بالصرف على حوالة الدفع، بأن يكون مؤهلا للاستفادة من الدفع بشكل لا يدع مجالا للبس أو الغلط، حيث يؤدي دفع مبلغ النفقة إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ.
- يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من وجود التأشيرات الإجبارية لعملية المراقبة، والتي تتمثل في تأشيرة المراقب المالي على وثيقة الالتزام بالنفقة، وتأشيرته على الوثيقة الملتزم بها (سند طلب)، وكذلك تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
- يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة، ولا يكتفي بالتأكد فقط من أن دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة.

ب- مهام المحاسب العمومي بالنسبة للإيرادات

يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل، والتي تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تنفيذ عمليات الميزانية من جانب الإيرادات، حيث يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بجمع سندات الأمر بتحصيل الايرادات المرسلة من طرف الآمر بالصرف بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل، ووجود ترخيص تحصيل الإيرادات في قانون المالية[2].

تقتصر مهمة المحاسب العمومي على المراقبة والتحقق من مشروعية العمليات المالية، عن طريق مراقبة وثائق إثبات النفقات والايرادات دون أن يتدخل في مضمون العمليات المالية، أي عدم التدخل في مجال التسيير والملائمة التي هي من اختصاص الآمر بالصرف، الذي يقرر مجال استعمال الأموال العمومية[3].

كما يختص المحاسب العمومي بمهمة ضمان وحراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير حسابات الموجودات[4]، إضافة إلى مهمة مسك الحسابات والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة لجميع العمليات التي يقوم بها[5]، كما يقوم كذلك بإعداد حساب التسيير السنوي الذي تسجل فيه جميع العمليات المالية وعمليات تنفيذ الميزانية التي قام بها خلال السنة.

[1]- MICHEL LASCOMB, XAVIER VANDENDRIESSCHE, les finances publiques, 2 édit, DALLOZ_ paris, 1996, p 132.

[2] - المادتان 37 و38 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

[3] - شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2022، ص 38.

[4] - المادة 33 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

[5] - المادة 45 من المرجع نفسه.

في هذا الإطار، يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة، بل تخضع لشروط قانونية وإجراءات تنظيمية، يجب التحقق من توفرها قبل تنفيذها، أما من جانب تنفيذ الايرادات فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية باتخاذ إجراءات التحصيل القانونية ابتداء من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والنظم المعمول بها بتحصيل الايرادات[1].

2-التزامات المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو قبل كل شيء موظف عمومي، وبهذه الصفة فهو يخضع للالتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي القانون الأساسي الخاص بسلك المحاسبين العموميين، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- يترتب على التنصيب الرسمي للمحاسب العمومي تحرير محضر تسليم المهام، الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه والمحاسب المنتهية مهامه.

يبين هذا المحضر تسلم المحاسب المباشر لمهامه، وكذا للنقود العينية والقيم المختلفة وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية، كما يرفق ببيان موجز لبواقي التحصيل وبواقي الدفع، وبموازنة عامة للعمليات المالية.

- يلتزم المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية، أو عند انتهاء مهامهم بإيداع حسابات تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة[2] لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب[3].
- يلتزم المحاسب العمومي بفتح حساب بريدي جاري بصفته لا باسمه الشخصي، ولا يتطلب هذا الحساب أي إيداع ضمان أو أي مبلغ أدنى من الموجودات فيه، ولا يمكن أن تكون أصول هذا الحساب الجاري البريدي المفتوح موضوع حجز أو اعتراض، ويمكن لأجهزة الرقابة المؤهلة لتفتيش المحاسبين العموميين أن يحصلوا مجانا على بيان الرصيد وبيان العمليات الواردة عليه، ولا يمكن للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لقانون البريد والمواصلات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أن

[1] - خميري ياسمين، حنون بثينة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص ص 29-30.

[2] - المادة 60 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

[3] - المادة 74 وما بعدها من المرجع نفسه.

تطبق على الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين العموميين[1].

- ألزم المشرع المحاسب العمومي أن يقوم قبل تسلمه وظائفه باكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بمهامه، حيث يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية، سواء ما يتعلق منها بفعلهم شخصيا أم بفعل الغير، واكتتاب هذا التأمين يكون إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تامين، وإما بالانضمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين[2].
- يلتزم المحاسب العمومي في الجزائر بمسك مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات المحاسبية، وتخضع عملية مسكه إلى قواعد صارمة يجب على المحاسبين العموميين احترامها، والتي يمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

❖ تحفظ سجلات المحاسبة ووثائق إثبات النفقات والإيرادات لمدة عشر سنوات،
❖ تكون صفحات سجلات المحاسبة مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم الإدارة المكلفة بتسييرها،
❖ تجنب المحو والشطب،
❖ عند التصحيح يجب إثبات العملية بختم وتوقيع الموظف المسؤول على مسك هذه السجلات[3].

تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي يعتمد على استعمال بطاقة النفقات أو بطاقة الإيرادات عند إجراء أي قيد محاسبي للعمليات المالية للدولة، وذلك حسب طبيعة العملية التي يقوم بتنفيذها حيث تعتبر هذه البطاقات الأدوات الأساسية لإثبات القيود المحاسبية للحسابات الدائنة أو المدينة.

وفي هذا الإطار، يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة من الدفاتر والسجلات المحاسبية المتمثلة في سجل الإيرادات، وسجل النفقات، والدفتر اليومي المكتبي أو سجل الصندوق المركزي، ودفتر الصكوك البريدية، ودفتر صكوك الخزينة، وسجل الحسابات خارج الميزانية.

رابعا- النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي

تتمثل هذه النتائـــج فيمـــا يلـــي:

1- قبــول دفــع النفقــة

يقوم المحاسب العمومي بإتمام المرحلة الاخيرة من عملية الدفع، وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 92-26 مؤرخ في 13 جانفي 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين، جريدة رسمية، عدد 05، صادر في 22 جانفي 1992.
[2] - المواد 15 و16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.
[3] - زغاد نصير، بن صوشة الساسي، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017-2018، ص 35.

حوالة الدفع وأوامر الدفع، وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت[1]، حيث يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها إلى المحاسبين العموميين بين اليوم الأول واليوم العشرين (1 إلى 20) من كل شهر، ويحول المحاسبون العموميين أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها ويتم احتسابها ابتداء من تاريخ إصدارها[2].

2- رفــض قبــول دفــع النفقـــة

يقوم المحاسب العمومي عند عدم مطابقة ملف الالتزام للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها برفض إجراء عملية الدفع الخاصة الملتزم بها، وهذا بعد قيامه بإعلام الآمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملتزم بها مع ذكر الأسباب المبررة لذلك، وهنا نكون أمام حالتين، فإما أن يكون الرفض مؤقتا أو يكون نهائيا.

أ- الرفض المؤقت للدفع

إن من واجبات المحاسب العمومي ألا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ويكون الرفض المؤقت للسماح للآمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي وفقا للقانون، ثم يأمر بدفعها من جديد.

ب- الرفض النهائي للدفع

إذا لاحظ المحاسب العمومي أن الحوالات تتضمن أخطاء أو أنها مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية، أو أن الملاحظات المدونة بمذكرة الرفض لم تؤخذ بعين الاعتبار يقوم المحاسب العمومي بإصدار مذكرة الرفض النهائية تكون مرفقة بالحوالات موضوع الرفض النهائي[3].

خول القانون في هذه الحالات للآمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وعلى تلبية المصلحة العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي، وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب عملا بقانون المحاسبة العمومية[4].

[1] - فرحاوي عبد القادر، تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين – تخصص المالية العمومية وتسيير الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2014، ص 32.

[2] - المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 مؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.

[3] - لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012-2013، ص 93-94.

[4] - المادة 47 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

3- تسخير المحاسب العمومي

يعتبر التسخير إجراء استثنائيا يمكن من خلاله للآمر بالصرف أن يتجاوز قرار المحاسب العمومي المتضمن رفض الدفع، حيث يضع بذلك حدا لرقابة المحاسب العمومي، فبموجبه يوجه الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته أمرا للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية الدفع التي كان قد رفض القيام بتنفيذها، فتبرأ بذلك ذمة المحاسب العمومي إذا امتثل للتسخير[1] بعد تقديمه تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم[2]، غير أنه توجد حالات يجب فيها على المحاسب العمومي أن يرفض إجراء التسخير، وتتمثل فيما يلي:

- ❖ عند عدم توفر الأموال في الخزينة.
- ❖ عند عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- ❖ عند انعدام أداء الخدمة.
- ❖ طابع النفقة غير الإبرائي.
- ❖ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به[3].

المطلب الثاني: الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة دائمة، وتباشر مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العامة.

أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم: 80-53[4] المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم:92-78[5] المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الأخير ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08-272[6] المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهو النص القانوني المنظم لها والساري المفعول، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى مكملة له تتعلق بهيكلة المفتشية العامة للمالية.

[1] - المادة 48 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.
[3] - المادة 2/48 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
[4] - مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.
[5] - مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 26 فيفري 1992.
[6] - مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

للإحاطة أكثر بالدور الرقابي المنوط بالمفتشية العامة للمالية لا بد من توضيح مجال تدخل المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، وصلاحيات المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني)، ونتائج مراقبة المفتشية العامة للمالية (ثالثا).

الفرع الأول: مجال ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية

يكتسي مجال تدخل المفتشية العامة للمالية أهمية كبيرة، فهو المحيط الذي تمارس عليه هيئة المفتشية مهامها المنوطة بها، وعليه سنتناول كل من الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية (أولا)، والأشخاص الخاضعين لمجال رقابتها (ثانيا).

أولا- الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمجموعة من الهيئات العمومية تتمثل في مصالح الدولة سواء كانت مركزية أو خارجية، والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي (الجمعيات) التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

ما يلاحظ على هذه الرقابة هو شموليتها واتساعها، وهو أمر يكرس خضوع جميع إدارات وهيئات الدولة التي تستعمل أموالا عمومية في نشاطاتها ونفقاتها، وحتى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة أو الهيئات إلى الرقابة المالية دون استثناء، حتى تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2].

ثانيا- الأشخاص الخاضعين لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها المالية على كل من:

1- الآمـــرون بالصـــرف، الذين يقومون بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20 و21 من قانون المحاسبة العمومية، التي تتمثل في تكريس حق الدائن العمومي، تصفية الإيرادات، الالتزام بإثبات نشوء الدين، تصفية النفقة العمومية، والأمر بصرف النفقة العمومية[3].

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[2] - المادة 16 من المرجع نفسه.
[3] - المادة 23 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

2- المحاسبون العموميون وأعوانهم، بما في ذلك المحاسبين العسكريين[1]، وعلى هذا الأساس فهم مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات المالية الموكلة إليهم، ولا يمكن أن تتقرر المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابتها، وهي صلاحيات واسعة ومتطورة وفق التطورات التي عرفتها الدولة، لأجل ذلك يمكن التمييز بين صلاحيات المفتشية العامة للمالية الكلاسيكية (أولا)، وبين اختصاصاتها الجديدة أو المستحدثة (ثانيا).

أولا- الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية

هي تلك الاختصاصات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقـــم: 80-53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقـــم: 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهي تنحصر في مهام الرقابة والتدقيق المالي والمحاسبي للمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها:

1- صلاحية الرقابة والتدقيق: يقصد بها مراقبة تسيير الهيئات العمومية من خلال التأكد من احترام المعايير والمقاييس القانونية والتنظيمية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية، ومراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الخاضعة لرقابتها والمذكور سلفا، بشرط ألا تكون قد تمت تصفيتها نهائيا[3].

2- **صلاحية التحقيقات والخبرات:** التي تتمثل في حق مفتشي المالية في الاطلاع في عين المكان على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعمليات الواردة على الأموال المخصصة لها ووضعها المالي، أو بناء على الوثائق الثبوتية التي تعدها مختلف المصالح والهيئات العمومية[4].

ثانيا- الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 08-272، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- **صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي:** تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار هذه الصلاحية بما يلي:

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[2] - المادة 46 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
[3] - المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[4] - المادة 2/06 من المرجع نفسه.

أ- إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية،

ب- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة

ت- تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة[1].

2- **صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:** حيث خول الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

3- **تقييم السياسات العمومية:** عن طريق تكثيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته[3].

4- **استعانة المفتشية العامة للمالية بهيئات مساعدة:** في إطار قيامها بصلاحياتها الرقابية أن تشرك في أعمالها تحت رقابتها ومسؤوليتها أعوانا مؤهلين تابعين للمؤسسات وللإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، والذين يحق لهم بصدد تنفيذ المهام التي توكل إليهم الحصول على المستندات والمعلومات التي يطلبونها مع خضوعهم لنفس مسؤولية المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية، كما يمكن لهذه الأخيرة استشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوها لها[4].

من جانب آخر وفي سياق تعاون المفتشية العامة للمالية مع هيئات أخرى، تنسق المفتشية نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية بغية التكامل في قيادة برامج التدخل الموكلة لهذه الهيئات الرقابية، كما يحق للمفتشية العامة للمالية الحصول على برامج تدخل المفتشيات العامة للدوائر الوزارية وكذا حصائل نشاطاتها، ويمكنها أيضا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الرقابة المالية والمحاسبية أن تطلب أي معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة ما سبق وعالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية[5].

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

[2] - المادة 07 من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 93، صادر في 10 جويلية 1996.

[3] - المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

[4] - المادة 10 من المرجع نفسه.

[5] - المادة 12 من المرجع نفسه.

الفرع الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

تنتهي عملية الرقابة بإنجاز تقارير من شأنها أن تساهم في تحسين آليات التسيير، وتتمثل في التقرير الأساسي (أولا)، والتقرير النهائي (ثانيا)، ثم التقرير التلخيصي (ثالثا)، ثم التقرير السنوي (رابعا)، وأخيرا (التقرير السري).

أولا- التقرير الأساسي: الذي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي وفاعلية التسيير للمصلحة أو الهيئة الخاضعة للرقابة، كما يتضمن اقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة، وكل الاقتراحات الكفيلة بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها[1].

يتم تبليغ مسؤول المؤسسة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية والهيئات الوصية عليه بالتقرير الأساسي الذي أعدته الوحدة العملية، وإعلامه بالتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها فيما يتعلق بالوقائع المدونة في التقرير، ويلتزم مسيرو الهيئات المرسل إليهم التقرير الأساسي بالإجابة على المعاينات والملاحظات التي يحتويها التقرير في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإرسال، ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية[2].

ثانيا- التقرير النهائي: بعد تبليغ مسيّري الهيئات الخاضعة للرقابة بنتائج الرقابة تتم مباشرة الإجراء التناقضي[3]، وفي حالة انقضاء الآجال المذكورة أعلاه دون رد من مسؤولي ومسيري الهيئات الخاضعة للرقابة يعتبر التقرير الأساسي نهائيا[4].

ثالثا- التقرير التلخيصي: إذا تم الرد على التقرير الأساسي السابق الذكر يتم إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، يتضمن هذا التقرير نتائج المقاربة بين معاينات مصالح المفتشية العامة للمالية المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة دون سواهما، بعد أن تتلقى السلطة السلمية أو الوصية التقرير التلخيصي تقوم بإعلام المفتشية العامة المالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها[5].

رابعا- التقرير السنوي: تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها الرقابية

[1] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[2] - المادة 22 من المرجع نفسه.
[3] - يقصد بالإجراء التناقضي منح فرصة لمسؤولي الهيئات الذين تم تبليغهم بالتقارير الأساسية حول نتائج التحقيق والتدقيق الذي قامت به الوحدات العملية للمفتشية، من أجل الإجابة عما ورد في التقارير، سواء كان بالتوضيح أو التفسير أو النفي إذا كان لديهم السندات التي تثبت ذلك.
[4] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[5] - المادة 24 من المرجع نفسه.

وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، إضافة إلى الاقتراحات الهامة التي تبديها بناء على ما تمت معاينته ميدانيا، وذلك لأجل تحسين وتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات والهيئات الخاضعة لرقابتها، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها[1].

خامسا- التّقرير السّـرّي: ترسل المفتشية العامة وبصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) فور اكتشافها أثناء قيامها بمهام الفحص والرقابة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

المطلب الثالث: رقابة المجالس المنتخبة على المال العام

تمارس الرقابة المالية من طرف المجالس المنتخبة من الشعب، سواء كانت ممثلة على المستوى الوطني (البرلمان)، أو على المستوى المحلي والإقليمي (المجالس الشعبية المنتخبة)، من خلال الإشراف والرقابة على جميع أعمال السلطة التنفيذية لاسيما الأعمال المالية منها، وعليه سنتناول في هذا المطلب رقابة البرلمان على المال العام (الفرع الأول)، ورقابة المجالس المحلية المنتخبة على المال العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة البرلمان على المال العام

تعد رقابة البرلمان على الأموال العامة للدولة اختصاصا أصيلا له، وتنصب هذه الرقابة على تحصيل وإنفاق الأموال العامة، وهو حق تقره مختلف الدساتير للبرلمان، حيث يتخذ البرلمان الجزائري من مشروع قانون المالية مجالا لممارسة وظيفته الرقابية في المجال المالي.

تتمثل هذه الرقابة أساسا في مناقشة ميزانية الدولة والتصويت أو ما يعرف بالرقابة السابقة (أولا)، ثم مراقبة نشاط الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية أو ما يعرف بالرقابة المرافقة (ثانيا)، وأخيرا مراقبة ما حققته الحكومة في المجال المالي بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة كرقابة لاحقة (ثالثا).

أولا- الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية العامة

بعد الانهاء من إعداد الميزانية وتحضيرها يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيله إلى لجنة المالية والميزانية التي تتولى دراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، بعدها تتم إحالة هذا

[1] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.
[2] - المادة 21 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

التقرير الذي يتضمن مجريات المناقشة داخل اللجنة وتعديلاتها إلى المجلس الشعبي الوطني، ويوزع على النواب قبل ثلاثة (03) أيام من انطلاق المناقشة العامة.

بعدها يجب أن يكون مشروع قانون المالية موضوع مناقشة من طرف غرفتي البرمان، أمام المجلس الشعبي الوطني أولا، ثم أمام مجلس الأمة ثانيا قبل التصويت عليه، و تتم المناقشة في جلسة عامة تطرح فيها كل القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، و خلالها يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة تقديم اقتراح يتضمن تعديلات مكتوبة أما اللجنة المختصة لمناقشتها مع الوزير المعني، غير أنه يشترط لقبول هذه التعديلات ألا يكون مضمونه أو نتيجتها زيادة في النفقات العامة أو تخفيضا في الإيرادات العمومية إلا إذا كان ذلك مستندا على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة[1]، فإذا جاءت التعديلات مخالفة لهذه الإجراءات كان لرئيس المجلس الحق في رفض إيداعها.

ثم تلي هذه المرحلة مرحلة التصويت على مشروع قانون المالية، حيث يحق لكلا غرفتي المجلس التصويت على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية[2]، ويصوت المجلس الشعبي الوطني على هذه الميزانية بأغلبية أعضائه الحاضرين، ثم يحول النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة الذي يقوم بالمصادقة على هذه الميزانية بنفس الطريقة وبأغلبية أعضائه الحاضرين[3].

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه[4]، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ ايداعه، ويرسل فورا إلى مجلس الأمة الذي يصادق بدوره على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل (08) ثمانية أيام للبت في شأنه، و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بموجب أمر له قوة قانون المالية[5].

وكآخر إجراء يقوم رئيس مجلس الأمة بإرسال النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى إصداره خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[6].

[1] - المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] - المادة 12/139 من المرجع نفسه.
[3] المادة 145 من المرجع نفسه.
[4] - المادة 146 من المرجع نفسه.
[5] - المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.
[6] - المادة 148 من المرجع نفسه.

ثانيا- الرقابة المرافقة لتنفيذ الميزانية العامة

يمكن للبرلمان اللجوء إلى مجموعة من الآليات الرقابية التي تمكنه من متابعة النشاط المالي للحكومة أثناء تنفيذها لميزانية الدولة، والتي من أهما المصادقة على قانون المالية التكميلي.

يأتي قانون المالية التكميلي لتعديل أو تفادي خلل في قانون المالية السنوي، من خلال تغيير الاعتمادات المالية التي أقرها البرلمان في قانون المالية الرئيسي بهدف الاستجابة للتغيرات التي تواجهها مبدئيا، والتي عادة لا يتعرض لها مشروع قانون المالية[1].

تخضع عملية إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لنفس المراحل والأحكام التي يمر بها إعداد مشروع قانون المالية السنوي، حيث أن الوحدات الإدارية في الدولة تبدأ في تحضير قائمة طلباتها واعتماداتها الإضافية خلال شهر مارس بالاعتماد على الميزانية المصوت عليها من السنة المالية الجارية.

تنطبق على مناقشة قوانين المالية التكميلية جميع الأحكام والإجراءات المتبعة في مناقشة قوانين المالية السنوية، فبعد دراسة المجلس الشعبي الوطني للمشروع ومناقشته يتم التصويت عليه، ليصادق مجلس الأمة بدوره على نص المالية التكميلي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي الأخير يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

بعدما يتحصل مشروع قانون المالية التكميلي على الموافقة البرلمانية ويوقع من طرف رئيس الجمهورية يتم إصداره في الجريدة الرسمية تنطلق عملية التنفيذ لهذا القانون[2].

يخول عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار هذا المشروع بأمر، ولا تقف صلاحياته في المجال المالي عند هذا الحد، بل يتدخل في إصدار قوانين المالية التكميلية بموجب أوامر أيضا، تطبيقا لفكرة الأوامر المخولة له في المجال التشريعي بصفة عامة تطبيقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، و منه فإن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إصدار قانون المالية التكميلي بأمر، وذلك خلال العطل البرلمانية.

ثالثا- الرقابة البرلمانية اللاحقة لتنفيذ الميزانية

بعد انتهاء السلطة التنفيذية من تنفيذ الميزانية العامة السنوية للدولة، وكذلك الميزانية التكميلية

[1] - خرباش عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 165.
[2] - دنيدني يحي، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 107.

الخاصة بها، يمارس البرلمان بغرفتيه رقابته المالية عليها من خلال آليتين مهمتين تتمثلان في بيان السياسة العامة السنوي للحكومة، وقانون ضبط أو تسوية الميزانية.

1- بيان السياسة العامة للحكومة

تفعيلا لوسائل الرقابة البرلمانية ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها إلزاميا أمام المجلس الشعبي الوطني وجوازيا أمام مجلس الأمة، يتبع ذلك مناقشة عامة حول أداء الحكومة خلال السنة المنصرمة ومدي التزامها بالمخطط المصادق عليه[1]، ويتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة.

يتضمن بيان السياسة العامة تقييما لما طبق من مخطط الحكومة التي التزمت به وتحديد الأجزاء الباقية منه، فهو بمثابة وضع حصيلة للإنجازات خلال السنة المنقضية وإحصاء للمشاريع والآفاق المستقبلية[2].

يشكل تقديم بيان السياسة العامة بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية، مما يترتب عنه إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة، ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح أو ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة.

أ- إصدار اللوائح

ذهب بعض الدارسين في المجال القانوني في الجزائر إلى أن مفهوم اللائحة يكتنفه الكثير من الغموض على مستوى النصوص التشريعية بصفة عامة، بسبب عدم تحديد طبيعة هذا النوع من اللوائح من طرف المؤسس الدستوري، وأن العمل باللائحة يتوقف على مدى نضج أعضاء البرلمان ومدى استيعابهم لمفهوم الرقابة البرلمانية، بحكم أن البرلمان يمكن له أن يقوم بمناقشة عامة تلي عرض بيان السياسة العامة.

يعد إصدار اللوائح تعبيرا عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي تمثل الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات والنقائص.

كما يمكنها أن تمثل وسيلة للفت انتباه الحكومة بأن هناك معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها بإمكانية تصعيد الأمور والانتقال إلى وسائل أكثر خطورة، كلائحة ملتمس الرقابة التي ينجر عنها تحديد المسؤولية السياسية للحكومة والتي قد تؤدي إلى تقديم استقالتها، كذلك يمكن للائحة أن تعبر عن مساندة

[1] - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 284.

المجلس الشعبي الوطني للحكومة وتأييد سياستها.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فيمكن أن تصدر اللائحة من طرفه أيضا بمناسبة عرض مخطط الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان مجتمعا بغرفتيه أثناء مناقشة السياسة الخارجية للبلاد[1].

ب- ملتمس الرقابة

نص عليه المؤسس الدستوري في المواد 4/111 و161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أقرها للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويعد وسيلة رقابية على أعمال الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق مخطط عملها المصادق عليه، وهو الوسيلة الأخطر في الدستور الجزائري لكونه مرتبطا ارتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة، كما توصف لائحة ملتمس الرقابة باللائحة الفاصلة نظرا لدورها الذي ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، إذ يمكن أن ينتج عن تحريكها كوسيلة رقابية دستورية استقالة الحكومة في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة هذه.

تتجسد المبادرة بملتمس الرقابة عند إيداع اللائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فهذا الأخير يمتلك حق ايداع ملتمس الرقابة كأداة رقابية برلمانية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عند تنفيذ مخطط عملها أمام البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها وذلك في إطار المواد الأخرى التي نص عليها الدستور التي تضبطها الحكومة في النظام البرلمانية، إذن فآلية ملتمس الرقابة تقابل حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية والمخول لها دستوريا.

ت- التصويت بالثقة

لقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية التصويت بالثقة[2]، فلكي تتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خوّل لها الدستور هذا الإجراء تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة البرلمانية، بحيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة من المجلس الشعبي الوطني إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، أما في حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.

المشرع الجزائري قصر حق التصويت بالثقة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا

[1] - المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] - المادة 5/111 -6 من دستور 2020، مرجع سابق.

طبيعي على اعتبار أن هذا الأخير غير قابل للحل، وبالتالي لا تمنح له صلاحية إسقاط الحكومة[1].

وحالات تقديم التصويت بالثقة كقاعدة عامة تتمثل فيما يلي:

- ❖ في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو من هم في الساحة السياسية، فهنا يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني لأجل التصويت له بالثقة.
- ❖ في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية (وهي حالة نادرة الحدوث)، فهنا بعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لموقفها أمام رئيس الجمهورية وإذا حدث العكس فوجب على الحكومة تقديم استقالتها.
- ❖ في حالة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن لها أن تطلب التصويت بالثقة.

2- قانون ضبط أو تسوية الميزانية

يشكل هذا الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية[2]، وقد أعطاه المشرع في القانون رقم: 84-17 المتعلق بقوانين المالية طابع قانون المالية نفسه[3].

فقانون ضبط الميزانية هو عبارة عن بيان للنفقات التي أنفقت فعلا والإيرادات التي حصلت فعلا في فترة انقضت من الزمن، حيث يمثل تسجيلا لما تم خلال سنة مالية كاملة، ويعتبر مقياسا لمدى صحة تقديرات الميزانية العامة[4].

يختلف قانون تسوية الميزانية عن الميزانية العامة في نقاط عدة لعل أهمها هو الاختلاف بينهما من حيث المضمون، فإذا كانت الميزانية العامة تتضمن أرقاما تقديرية توقعية خلال فترة زمنية قادمة، فإن الأرقام الواردة في قانون تسوية الميزانية تكون حقيقية ولفترة زمنية منقضية[5].

يستمد البرلمان سلطته في الرقابة على قانون تسوية الميزانية من لتعديل الدستوري لسنة 2020[6]،

[1] - فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جامعة جيجل، 2022، ص 708.

[2] - المادة 05 من القانون رقم 84-17، مرجع سابق.

[3] - المادة 02 من المرجع نفسه.

[4] - فتحي محمد محمد الأحول، الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية-دراسة تطبيقية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010-2011، ص 211.

[5] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 315.

[6] - المادة 2/156 من دستور 2020، مرجع سابق.

الذي يؤكد أن اختتام السنة المالية بالنسبة للبرلمان يكون بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة في البرلمان، فالمؤسس الدستوري أوجب على الحكومة عرض قانون تسوية الميزانية على البرلمان حتى يتسنى له تحريك رقابته على النشاط المالي للحكومة.

تجدر الإشارة إلى أن كلا من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي رقم 16-12 لم ينصا عليه، في المقابل أكد القانون رقم 89-24 في المادة 02 منه على ضرورة إرفاق قانون المالية لسنة ما بمشروع قانون ضبط الميزانية ليس للسنة المنقضية، بل للسنة قبل 03 سنوات، كما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المادة 80 منه.

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما أحكام المادتين 138 156 منه، وطبقا لأحكام القانون العضوي 16-12، وطبقا الأحكام القانون رقم 84-17المتعلق بقوانين المالية، وطبقا للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، يمر قانون ضبط الميزانية بالمراحل التالية:

- ❖ يتم إعداد وتحضير المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية من طرف الحكومة.
- ❖ يدرس مجلس المحاسبة ويقيم (يراقب) المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية ويعد بشأن ذلك تقريرا تقييميا متضمنا لنتائج وملاحظات وتوصيات مجلس المحاسبة بخصوص نتائج عمليات تنفيذ قانون المالية السنوي والتكميلي له خلال السنة المعنية.
- ❖ يدرس مجلس الوزراء المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية قبل أن يحيله الوزير الأول في صورة مشروع قانون ضبط الميزانية إلى غرفتي البرلمان مرفقا بمذكرة عرض الأسباب وبالتقرير التكميلي لمجلس المحاسبة[1].

بعد إحالة مشروع قانون ضبط الميزانية على البرلمان بغرفتيه تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقرير حول هذا الأخير الذي يعرض للمناقشة في الجلسة العامة، حيث تبدأ المرحلة الثانية من الدراسة التي تنصب على مناقشة مشروع قانون ضبط الميزانية وتقديم الملاحظات والتساؤلات من قبل النواب، والتي يتولى وزير المالية ممثل الحكومة الرد عليها، ليعرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة (ن-3) للتصويت، وتجدر الإشارة أن التصويت على قانون ضبط الميزانية (ن-3) على مستوى مجلس الأمة يأخذ نفس مسار مشروع القانون العادي بشأن تبليغه إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية[2].

الفرع الثاني: رقابة المجالس المنتخبة المحلية على المال العام

[1] - هيئة التحرير في مجلس الأمة، قانون ضبط الميزانية آلية لحماية المال العام، مجلة الفكر البرلماني، نشرية لمجلس الأمة، عدد 36، الجزائر، 2015، ص 95.

[2] - (ن) تعني السنة الحالية و-3 تعني الرجوع ثلاث سنوات قبل الآن، فمثلا تم سنة 2023 تسوية ميزانية سنة 2020.

يحق للمجالس الشعبية الولائية والبلدية مراقبة تنفيذ الميزانية من قبل الآمرين بالصرف (الولاة ورؤساء البلديات)، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية، وضمن هذا السياق أكد المشرع في قانوني الولاية والبلدية على الدور المهم الذي تمارسه المجالس الشعبية المحلية في مجال الرقابة، حيث سنتناول في هذا الفرع رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية (أولا)، ورقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية الولاية (ثانيا).

أولا- رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية

يمارس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ ميزانية البلدية رقابة سابقة تتجلى في المصادقة عليها، ورقابة أخرى لاحقة لتنفيذها من خلال المصادقة على الحساب الإداري للبلدية.

1- الرقابة السابقة للمجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

تعتبر الرقابة السابقة للمجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية وسيلة رقابية هامة بالنظر إلى توقيتها، فهي تكون سابقة على شروع الآمر بالصرف في تنفيذ ميزانية الهيئة اللامركزية، وتنحصر هذه الرقابة في المصادقة على الميزانية السنوية للبلدية، التي تعد وثيقة تقديرية لما قد تتحمله البلدية من نفقات، وما قد تكتسبه من إيرادات خلال سنة مالية معينة.

يتم إعداد الميزانية الأولية للبلدية قبل بدء السنة المالية، أما الميزانية الإضافية فيتم إعدادها خلال السنة المالية بهدف تعديل وموازنة النفقات والإيرادات بناء على نتائج السنة المالية السابقة[1].

يتولى الأمين العام للبلدية إعداد مشروع ميزانية البلدية[2]، وتتم هذه العملية من خلال المعلومات اللازمة ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات المقترحة في جانب النفقات والإيرادات لتتم صياغة مشروع الميزانية[3].

يعرض مشروع الميزانية أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه بابا بابا ومادة مادة، قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها بالنسبة للميزانية الإضافية[4].

[1] - المادة 177 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

[2] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

[3] - جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، دامعة أب بكر بلقايد-تلمسان، العدد 02، 2012، ص 173.

[4] - المواد 180 و181 و182 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

اشترط قانون البلدية رقم: 11-10 أن تكون المصادقة على الميزانية مصادقة صريحة من طرف الهيئة الوصية والمتمثلة في الوالي[1]، فعملية ضبط والمصادقة على الميزانية وفق الشروط القانونية المطلوبة هي عملية جد هامة، بعدها يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ ميزانية البلدية فهو الآمر بالصرف، ولعل اشتراط المشرع خضوعها للمصادقة الصريحة من الجهة الوصية ممثلة في الوالي لدليل على أهميتها وحساسيتها رغم ما يشكله ذلك من تقزيم لدور المجلس الشعبي البلدي.

2- الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي البلدي على تنفيذ ميزانية البلدية

لقد منح قانون البلدية رقم: 11-10 للمجلس الشعبي البلدي وسائل رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تنفيذ الميزانية، وذلك عن طريق المصادقة على الحساب الإداري الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر الحساب الإداري من أهم الوثائق الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، حيث يحظى التصويت عليه في نهاية السنة المالية بمكانة خاصة، وهو حساب ميزانية يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين تنفيذ الميزانيات بصورة دقيقة، ومستوى إنجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعداده قبل 31 من شهر مارس من السنة الموالية، وهو بذلك يعتبر وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، لأنه يعبر عن النتيجة الحقيقية والفعلية المنجزة من طرف البلدية[2].

إذن فالحساب الإداري هو حوصلة للميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية)، فهو يقدم كشفا عن كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية المنصرمة، وكل البواقي التي سجلت على مستوى قسم التسيير وقسم التجهيز، وبذلك يبين الوضعية المالية الحقيقة والآنية للبلدية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية إعداد الحساب الإداري عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه[3].

يتمتع الحساب الإداري بأهمية بالغة من خلال عدة أمور:

- ❖ من الناحية القانونية يعتبر أداة لإبراء ذمة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف في البلدية إذا كان التصويت إيجابيا، فإن كان سلبيا اعتبر ذلك بمثابة إدانة بسوء تسيير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ من ناحية نوعية التسيير يمثل تعبيرا عن نزاهة التسيير المالي للبلدية.

[1] - المادة 57 من المرجع نفسه.
[2] - جليل زين العابدين، مرجع سابق، ص 173.
[3] - المادة 1/188 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

- من الناحية الرقابية يشكل تجسيدا لمبدأي الشفافية والمساءلة، كما يشكل فضاء لرقابة المجلس المنتخب على تسيير الهيئة التنفيذية للبلدية[1]، كما يعد وثيقة إثبات قد تستند إليها الهيئات الرقابية المتخصصة كمجلس المحاسبة لفرض رقابتها على مالية البلدية[2].

لا تؤثر مصادقة أو عدم مصادقة المجلس على الحساب الإداري على وضعية رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر هذا الأخير في وضع مريح في مواجهة أية انتقادات أو متابعات إذا صادق المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري، فإن لم يصادق هذا الأخير اعتبر ذلك بمثابة حكم على سوء تسيير الشؤون المالية للبلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

ثانيا- رقابة المجلس الشعبي الولائي على مالية الولاية

مكّن القانون المجلس الشعبي الولائي من ممارسة رقابته على مالية الولاية من خلال وسائل رقابية عديدة، منها ما يكون سابقا على تنفيذ الميزانية، ومنها ما يكون لاحقا لتنفيذها.

1- الرقابة السابقة للمجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية

تقتصر هذه الرقابة على المصادقة على ميزانية الولاية، ميزانية التي هي عبارة عن وثيقة تتضمن جدولا لتقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية[4] مراعيا في ذلك حصائل الميزانيات السابقة، حيث تقوم اللجنة المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الولائي بالأعمال التحضيرية التي تسبق عملية التصويت على الميزانية بعد أن يعرض عليها مشروع الميزانية المعد من طرف الوالي، حيث تقوم بدراسة المشروع بشكل مفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول مشروع الميزانية.

تفتتح المناقشة التي تجرى خلال دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي بعرض كل من تقرير المدير المعني بإعداد الميزانية وتقرير لجنة المالية، ليشرع في المناقشة التفصيلية للميزانية[5].

يتولى المجلس الشعبي الولائي التصويت على الميزانية بشكل متوازن وبابا بابا قبل 31 أكتوبر من

[1] - موفق عبد القادر، مرجع سابق، ص 165.
[2] - المادة 10 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 332.
[4] - المادة 160 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 29 فيفري 201.
[5] - بوجلال أحمد، مالية الجماعات المحلية: ميزانية البلدية، مجلة دراسات-العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، العدد 26، 2016، ص 242.

السنة المالية التي تسبق تنفيذها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الإضافية[1].

اشترط القانون رقم: 12-07 حتى تكون ميزانية الولاية نافذة ضرورة المصادقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل أقصاه شهرين تجسيدا لسلطته الوصائية[2].

2- الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية

لقد منح القانون رقم: 12-07 المجالس الشعبية الولائية وسائل رقابية عديدة منها ما تشترك فيها مع المجالس البلدية، ومنها ما تنفرد بها إلا أنها تكون قريبة من بعض أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مع خصوصية تميزها عن هذه الأخيرة.

1- الوسائل الرقابية المشتركة بين المجلسين

على الرغم من اختلاف المجلس الشعبي الولائي عن المجلس الشعبي البلدي من جوانب متعددة، إلا أن القانون رقم: 12-07 قد منحه وسيلة رقابية بعدية في مواجهة الوالي شبيهة بتلك الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعلق الأمر بالمصادقة على الحساب الإداري للولاية.

بعد غلق السنة المالية السارية بتاريخ 31 مارس يقوم الوالي بإعداد الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، حيث يمثل الحساب الإداري كشفا عن كيفية تنفيذ ميزانية الولاية من طرف الوالي وتقريرا حول الوضعية المالية للولاية[3].

منح قانون الولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي صلاحية المصادقة على الحساب الإداري دون حق مناقشته للوقوف على حقيقة التسيير المالي للولاية، وهذا ما قد يفهم بأنه إقرار من المشرع بعدم كفاءة أو صلاحية أعضاء المجلس المنتخبين للرقابة على الصلاحيات المالية للوالي باعتباره الآمر بالصرف للولاية، إذ يكتفي المجلس المنتخب بعد مصادقته على الحساب الإداري بإعداد حساب التسيير والتقارب الدوري للحسابات، تاركا أمر الرقابة المالية الفعلية لهيئات الرقابة المالية المتخصصة[4].

2- الوسائل الرقابية التي ينفرد بها المجلس الشعبي الولائي

منح القانون رقم: 12-07 للمجلس الشعبي الولائي بشكل متميز عن المجلس الشعبي البلدي وسائل

[1] - المواد 160 و161 و162 و165 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[2] - المادة 55 من المرجع نفسه.
[3] - المادة 166 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[4] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 334.

رقابية في إطار رقابته البعدية على الهيئة التنفيذية للولاية، ويتعلق الأمر بـ:

أ- **مناقشة البيان السنوي للولاية:** الذي يتضمن تقييما عاما لما طبق من البرامج المسطرة وتحديدا للأجزاء الباقية منه، فهو بمثابة وضع حصيلة للإنجاز خلال السنة المنقضية، وإحصاء للمشاريع والآفاق المستقبلية.

يقوم الوالي بإعداد بيان سنوي حول نشاطات الولاية خلال سنة كاملة ويعرضه أمام المجلس الشعبي الولائي حيث يتولى هذا الأخير مناقشة البيان[1].

لم يشر قانون الولاية رقم: 12-07 صراحة إلى مصادقة المجلس الولائي على البيان السنوي المقدم من الوالي، بل أشار إلى أن تقديم البيان يتبع بمناقشة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 109 تشير إلى إمكانية وجود توصيات بشأن هذا البيان، ما يوحي بأن مناقشة البيان السنوي المقدم من الوالي يمكن أن ينجم عنه أثرين هما:

- ❖ قبول المجلس الشعبي للحصيلة المقدمة من طرف الوالي والمصادقة عليها، وهذا تأكيد على حسن التسيير المالي للولاية.
- ❖ إبداء أعضاء المجلس الشعبي الولائي لملاحظات بوجود نقائص أو تقصير في تنفيذ المشاريع التنموية في الولاية، وفي هذه الحالة يقدم المجلس توصيات بشأن ذلك، ويتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية باعتباره الهيئة الوصية على الولاية، وإلى القطاعات المعنية بالمجالات التي تنتمي إليها المشاريع التي لم تنجز أو لم تكتمل، وذلك لاتخاذ التدابير المناسبة[2].

ب- سلطة توجيه الأسئلة الكتابية

كرس قانون الولاية لأعضاء المجالس الشعبية الولائية الحق في توجيه أسئلة كتابية إلى أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، وهذا على خلاف قانون البلدية الذي لم يمنح هذه السلطة لأعضاء المجالس البلدية.

كما أن سلطة المجلس في توجيه الأسئلة لا تكون موجهة إلى الوالي بل إلى كل مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، ألزم القانون المتعلق بالولاية مدراء ومسؤولي المديريات والمصالح بالإجابة كتابة على السؤال

[1] - المادة 1/109 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[2] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص ص 335-336.

الموجه إليهم من أي عضو من أعضاء المجالس الشعبية الولائية فيما يتعلق بأنشطتهم على مستوى الولاية، وحدد أجل ذلك بـ 15 يوما على الأكثر من تاريخ التبليغ بنص السؤال[1].

لم يشر القانون نهائيا إلى احتمالية أن يمتنع هؤلاء عن تقديم أي إجابة عن هذه الأسئلة، أو أن تكون هناك أجوبة لكنها غير مقنعة أو غير مبررة، أو قد تتضمن حقائق غير صحيحة، أو إلى دور المجلس المنتخب في هذه لحالة، فمادام المشرع لم يشر إلى هذه الفرضيات فإن المجلس لا يملك أي سلطة في هذه الحالة، لأنه لا يستطيع ممارسة سلطة أو حق لم يمنح له قانونا، وهو أمر يوصلنا مجددا إلى النتيجة التي تقضي بمحدودية الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي[2].

ت- سلطة إنشاء لجان تحقيق

مكّن قانون الولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي من إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في قضية ما لها علاقة بمصالح الولاية، حيث يتم إنشاؤها بناء على طلب يقدم من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضاء المجلس الممارسين، ويتم انتخاب أعضاء لجنة التحقيق عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي نفس المداولة التي يتم فيها إنشاء لجنة التحقيق، كما يتم تحديد الموضوع الذي أنشأت لأجله وكذلك الأجل الممنوح لها للتحقيق وإتمام مهمتها، ليتم بعد ذلك إخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنشاء هذه اللجنة، يمكن للجنة التحقيق أثناء قيامها بمهامها الاستعانة بمساعدة السلطات المحلية، وبعد أن تنهي مهامها تعرض نتائج تحقيقاتها أمام المجلس الشعبي الولائي الذي يجري مناقشة بشأن النتائج المتوصل إليها[3].

لم يتطرق المشرع إلى نتيجة هذه المناقشات، ما يفيد بأن المجلس لا يمتلك الوسيلة القانونية لاتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بما تم التوصل إليه من وقائع من طرف لجنة التحقيق، لاسيما إن كانت تتضمن خروقات أو مخالفات للنصوص القانونية والتنظيمية السارية، ما يجعل دور هذه الأخيرة محدود الفعالية[4].

المبحث الثاني: الهيئات الجديدة المتخصصة للرقابة المالية

استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 التي نصت على تعزيز آليات مكافحة الفساد وحماية المال العام ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، فإن أهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته كجهاز مكمل لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال، كما نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة من خلال توسيع

[1] - المادة 137 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[2] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 337.
[3] - المادة 1/35 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[4] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 138.

صلاحياته الرقابية، إضافة إلى ما أنشأه المشرع من لجان متنوعة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة، والتي تعتبر أداة مهمة في عملية الإنفاق العمومي وصرف أموالها العامة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة أولا (المطلب الأول)، ثم إلى رقابة لجان الصفقات العمومية على المال العام (المطلب الثاني)، وأخيرا رقابة هيئات مكافحة الفساد على المال العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

تمارس الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية إما من قبل الإدارة المنفذة لها وإما من السلطة الوصية عليها، إلا أنه اتضح أن هذه الرقابة غير كافية وذلك لعدم استقلاليتها، لذلك كان من الضروري إنشاء هيئات خارجية مستقلة عن الإدارة المنفذة، وهذا بمقتضى نص قانوني يحكمها وينظمها ويحدد اختصاصاتها، ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس المحاسبة، الذي سيتم تعريفه (الفرع الأول)، وتوضيح الصلاحيات التي يختص بممارستها (الفرع الثاني)، وأخيرا النتائج المترتبة على الرقابة التي يفرضها على الهيئات الخاضعة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة أول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976، التي نصت على أنه: " يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة... "، ولم يتم إنشاؤه فعليا كهيئة إلا سنة 1980 بموجب القانون رقم: 80-05[1]، ونظرا لأهمية هذه الهيئة فقد تمت الإشارة إليه في الدساتير الموالية التي كرست إعادة تأسيسه، فقد نص دستور 1989 بموجب المادة 160 على نشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، إلا أن القانون رقم: 90-32[2] حصر مجال تدخله وجرده من صلاحياته القضائية ، لكن بصدور الأمر رقم: 95-20 الذي أعاد الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، وهو نفس التصور الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 1996 في نص المادة 170 منه.

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وما يميز هذا الجهاز استقلاليته وتزويده بالسلطات

[1] - قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

[2] - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، جريدة رسمية، عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.

والصلاحيات الواسعة للقيام بالرقابة على تسيير الأموال العمومية[1].

يسعى مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى مكافحة الفساد المالي على وجه الخصوص، وتشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

بناءً على ما جاء في الأمر رقم: 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02، يباشر مجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات منها ما هو قضائي (أولا)، ومنها ما هو إداري (ثانيا)، كما يمارس بعض الصلاحيات الأخرى (ثالثا).

أولا- الصلاحيـــات القضائيـــة

يُكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

1- تقديم الحسابات

تعد عملية هذه العملية من العمليات البالغة الأهمية في المراقبة القضائية لمجلس المحاسبة، إذ يقع على عاتق الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة بشكل دوري ومنظم، فيتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء[2]، وبنفس الطريقة يقوم الآمرون بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية في الآجال القانونية المحددة وهي ثلاثون (30) يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة[3]، وذلك حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-56 الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة[4]، وينجر عن التأخير في تقديم الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية عقوبة يسلطها مجلس المحاسبة متمثلة في إصدار غرامات في حق المحاسبين والآمرين بالصرف المقصرين، مع إمكانية إرسال أمر بتقديم الحساب في الآجال التي يحددها

[1] - قصير آمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية، فعاليات ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة الحاج لخضر –باتنة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 3.
[2] - المادة 60 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[3] - المادة 63 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[4] - مرسوم تنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

لهم.

2- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الأمر رقم: 95-20، حيث يملك مجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها[1].

يدقق مجلس المحاسبة في مجال مراجعة حسابات التسيير في مدى صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[2]، ويقرر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته[3]، حيث تخضع هذه العملية لجملة من الإجراءات، والتي تتمثل في معاينة هذه الحسابات ثم الحكم عليها، يأتي بعدها إصدار القرار النهائي.

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يسميها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة، وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، وكذا الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء بالالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بالصرف وصولا إلى الدفع الفعلي، وأيضا كشف وتحديد المخالفات المالية[4].

تجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 2/02 من الأمر رقم: 95-20، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي:" وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"، وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا، وتنص المادة 87 من الأمر السابق على أنه:" يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية".

وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير

[1] - المادة 74 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[2] - المادة 75 من المرجع نفسه
[3] - المادة 82 من المرجع نفسه.
[4] - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2003-2004، ص 110.

الميزانية والمالية، وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية[1].

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة " الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"[2]، ويرجع ذلك إلى الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد، والتي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية، أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجـــال اختصاصـــها، كما إن هذه التعديلات تسمح بالاستجابة بصورة أفضل للحاجة إلى تخصيص غرفة مكلفة بمعالجة أفعال الفساد.

ثانيا- الصلاحيـــات الإداريـــــة

نصت كل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة على الصلاحيات الإدارية بدءا من القانون رقـــم: 80-05 إلى غاية القانون رقم: 95-20، وهي لا تقل أهمية عن الصلاحيات القضائية في عملية الرقابة، حيث أنها تهدف إلى مراقبة نوعية التسيير، وتقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

1- رقابة نوعية التسيير

يُسميها الفقه بالرقابة على الأداء، وهي صورة من صور الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.

ترتكز رقابة نوعية التسيير أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة لنشاطها، وهذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة، وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.

أشار المشرع إلى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

نصت المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة المعدلة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة وحددت

[1] - المادة 88 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[2] - المادة 09 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

الهيئات المعنية بها كما يلي:" يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة"، كما يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه يمنع على مجلس المحاسبة بمناسبة ممارسة رقابته التدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.

2- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، وذلك بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية التي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، سواء عن طريق التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية أو تقرير تقييم السياسات العمومية[1].

ثالثا- صلاحيات استشارية

يمكن أن تلجا بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع، وهي محددة في الأمر رقم: 95-20 ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس، كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، و ترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، و يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، و لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس[2].

الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

[1] - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون –الجزائر، 2012، ص 67.
[2] - المواد من 17 إلى 21 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تتضمن جميع الملاحظات والمعاينات والتوصيات والتقييمات، كما تنتج هذه الرقابة مجموعة من النتائج القضائية (أولا)، ونتائج أخرى إدارية تتمثل في مختلف التقارير التي يضعها مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها.

أولا- النتائـــج القضائيـــة

يترتب على الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة نتائج عديدة ناجمة عن التأخير في تقديم الحسابات، ونتائج أخرى مترتبة عن مراجعة الحسابات، ونتائج مترتبة عن رقابة الانضباط.

1- النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات

يطبق مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية عند انقضاء الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة[1].

تخص الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة في مجال تقديم الحسابات الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم الحسابات، حيث أن تقديمها لمجلس المحاسبة ليس مجرد إجراء إداري، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق المحاسبين العموميين وعلى الآمرين بالصرف، وهذا بحكم الصلاحيات المالية التي خولها لهم المشرع في تسيير الأموال العمومية، وبالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص هناك فئة ثالثة من الأشخاص ذات طبيعة خاصة نص عليهم القانون المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 86 وهم المحاسبون الفعليون.

إن الحالات التي تستوجب توقيع الغرامات المالية هي حالات محددة نص عليها القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بشكل صريح، وذلك في حالة تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية[2]، وكذلك في حالة رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التحقيقات والتدقيقات[3].

2- النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات مجلس المحاسبة

يترتب على مراجعة الحسابات نتيجتين مهمتين هما:

[1] - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2011، ص 93.

[2] - المادة 61 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

[3] - المادة 68 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

أ- إبراء ذمة المحاسب المالي

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحة وسلامة العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب العمومي المعني، الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت الصادر عن مجلس المحاسبة، أو أثبت تسديد المبالغ المترتبة على ذمته[1].

و باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية ، فإن قرار إبراء ذمة المحاسب له نفس الطبيعة القضائية مما يكسبه القوة القانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية، كما يكون ملزم كذلك لمجلس المحاسبة إلا في الحالات و الآجال المقررة بالنسبة لعملية مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس في المادتين 102 و103، أو الاستئناف فيه طبقا للمادة 107 و كذلك الطعن بالنقض حسب الأحكام المقررة في المادة 110 من الأمر رقم: 95-20، و يكون قرار إبراء الذمة ملزما كذلك بالنسبة للهيئات العمومية المعنية به.

ب- وضع المحاسب في حالة مدين

يوضع المحاسب في حالة مدين إذا تبين من خلال عمليات الرقابة وجود أخطاء ومخالفات في حساب التسيير الذي قدمه إلى مجلس المحاسبة، وذلك في حالة ما إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل[2]، ولم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطى المبلغ المالي المستحق عليه، هنا يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني وبقرار نهائي في حالة مدين بما يساوى المبلغ الناقص.

ومن جهة أخرى لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة، وكان من المفروض إقرار ذلك لأن مبدأ التعويض في القانون المدني يشمل ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، وبالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، والتي تمثل حقوقا بالنسبة للهيئات المتضررة ويتعين على المشرع أن يكفلها[3].

3- النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين

[1] - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 94.
[2] - المادة 83 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[3] - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة –نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية-، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة، 2006-2007، ص 123.

ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق أضرارا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية[1]، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 95-20، والمرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[2]، كما يمكن أن تستمر لعدة سنوات، حيث يتم إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي إلى غرفة الانضباط التي بدورها تصدر قرارات تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي، ولا يمكن لمجلس المحاسبة أن يوقع غرامة مالية تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أن هذه المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتناقض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء[3].

ثانيا- النتائـــج الإداريـــة

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الأموال العمومية ومراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية، يترتب عنها مجموعة من النتائج الإدارية التي تتوج في نهاية أعمال المجلس بمذكرة التقييم بشأن تسيير المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها، وهذه المذكرات التي يصدرها المجلس لا يمكن لها معالجة مخالفات أو وقائع وجدت أو اكتشفت أثناء عمليات المراقبة، وبالتالي تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي:

1- رسالة رئيس الغرفة

هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة ملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو بالمخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية[4].

حدد المشرع استعمال هذا النوع من الرسائل بشكل عام في حالة وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير الصحيح للأموال العمومية، وكذلك في حالة حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص

[1] - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 94.
[2] - مرسوم تنفيذي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.
[3] - المادة 89 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[4] - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 95.

طبيعيين أو معنويين بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها[1].

2- الإجراء المستعجل

يخطر رئيس مجلس المحاسبة من خلاله السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر ذلك بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من النظام الداخلي عن طريق إجراء استعجالي، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها رسالة رئيس الغرفة والتي أشير إليها فيما سبق، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما الإجراء الاستعجالي أو ما يسمي بالمذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية كبيرة أكثر من الأولى لأنها توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة[2].

3- المذكرة المبدئية

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بموجبها باطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته[3]، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وتهدف هذه التوصيات إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته[4]، ويتعين على السلطات المعنية إفادة المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته المبدئية[5].

4- التقرير المفصل

تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي، والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته[6]، حيث يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بكامل الملف[7]، ويستعمل مجلس المحاسبة هذا التقرير في حالة ما إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، أو تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الأمر رقم: 95-20.

[1] - المادتان 24 و25 من القانون رقم 95-20، مرجع سابق.
[2] - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 142.
[3] - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.
[4] - المادة 26 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.
[5] - المادة 48 من المرسوم التنفيذي 95-377، مرجع سابق.
[6] - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.
[7] - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 95.

5- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به، حيث يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة على صعيد المطابقة والاستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها[1].

6- التقرير السنوي

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول[2]، فالتقرير السنوي يعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص و الأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، وكذلك العمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها، كما يبين التقرير السنوي أهم المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية على المال العام

تعتبر الصفقات العمومية أحد الأساليب المهمة التي تنتهجها الدولة لتلبية حاجات المرفق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف صورها، إلا أنه من جهة أخرى أصبح هذا المجال أكثر استقطابا لمظاهر إهدار المال العام.

حرص المشرع الجزائري على إنشاء لجان للصفقات العمومية ومنحها مهمة ممارسة رقابة سابقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (أولا)، وممارسة رقابة أخرى تكون لاحقة لعملية تنفيذها(ثانيا).

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

[1] - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، 74.
[2] - المادة 192 من دستور 1996، مرجع سابق.
[3] - زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013-2014، ص 45.

لما كان موضوع الصفقات العمومية أموالا عمومية تم رصدها لتقديم خدمة عامة للمواطنين، وضمانا لعدم انحرافها عن الغرض الذي ستبرم لأجله، كان لا بد على المشرع من أن يحيطها برقابة سابقة داخلية ذاتية (أولا)، ورقابة سابقة أخرى لكنها خارجية (ثانيا).

أولا- خضوع الصفقة العمومية للرقابة السابقة الداخلية

تلتزم كل مصلحة متعاقدة بأن تنشئ لديها لجنة دائمة للرقابة الداخلية السابقة على الصفقات العمومية، حيث منح المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 سلطة ممارسة هذه الرقابة للجنة وحيدة، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بعد أن كانت هناك لجنتان تتقاسمان هذا الدور في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، ألا وهما لجنة فتحة الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

1- إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض أو أكثر بشكل دائم لدى كل مصلحة متعاقدة، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم لكفاءتهم[1].

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، وهو ما يدل على أن تنظيم الصفقات العمومية قد منح سلطة تقديرية واسعة لمسؤولي المصالح المتعاقدة في تنظيم هذه اللجنة حسب خصوصية كل إدارة[2].

2- اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للجنة فتح الأظرفة اختصاصات إدارية وأخرى تقنية:

أ- الاختصاص الإداري للجنة فتح وتقييم العروض:

تقوم اللجنة بصدد اختصاصها الإداري بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، وتكون هذه الجلسة علنية بحضور المترشحين أو المتعهدين الذين تدعوهم المصلحة المتعاقدة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة إلى المعنيين، وهذا باستثناء أظرفة الخدمات التي لا يتم فتحها في جلسة علنية[3].

تمارس أيضا لجنة فتح وتقييم العروض صلاحيات تحضيرية بصدد قيامها بفتح الأظرفة، حيث تقوم بما يلي:

[1] - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المادة 162 من المرجع نفسه.
[3] - المادة 70 من المرجع نفسه.

- ❖ تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص مرقم من طرف الأمر بالصرف ومؤشر عليه بالحروف الأولى،
- ❖ إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم،
- ❖ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- ❖ التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- ❖ تحرير محضر فتح الأظرفة والذي يوقع من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، مع العلم أن اجتماع اللجنة عند فتحها للأظرفة يكون صحيحا مهما كان عدد أعضاء الحاضرين، بشرط أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ضمان شفافية الإجراء،
- ❖ دعوة المرشحين أو المتعهدين كتابيا إذا اقتضى الأمر، لاستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفضها في أجل 10 أيام إلا ما استثنى بنص التنظيم،
- ❖ اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء إذا توفرت حالة من حالات عدم الجدوى،
- ❖ إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين[1].

ب- الاختصاص التقني للجنة فتح وتقييم العروض:

تمارس اللجنة دورا تقنيا يتمثل في تقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين، وتسجل أشغالها المتعلقة بتقييم العروض في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالأحرف الأولى، حيث تقوم بـ:

- ❖ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة
- ❖ تحليل العروض الباقية على مرحلتين وفق الشروط والمعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمشترطة في دفتر الشروط، وفي مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.
- ❖ انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير أهمها معيار السعر.
- ❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو تؤدي إلى اختلال المنافسة في القطاع المعني، أو إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر بشأن انخفاض عرضه المالي بشكل غير عادي بالنسبة

[1] - المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

لمرجع الأسعار، أو أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.

- ❖ رد الأظرفة المالية عن طريق المصلحة المتعاقدة التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها[1].

في الأخير، وبعد أن تنهي لجنة فتح وتقييم العروض عملها الإداري والتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة هي التي تقرر منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة[2]، ملتزمة في ذلك برأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ثانيا- خضوع الصفقة العمومية للرقابة السابقة الخارجية

تستمد الرقابة الخارجية أهميتها من كونها تهدف إلى التحقق من مطابقة مشاريع الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم الساري المفعول، إضافة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتمارس هذه الرقابة بعد إعداد مشاريع الصفقات العمومية[3].

لقد ميز المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بين شكلين من أشكال الرقابة الخارجية: رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

1- تنظيم لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة السابقة الخارجية على الصفقات العمومية لمختلف المصالح المتعاقدة المحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم -15 247 من طرف هيئات حددها هذا الأخير:

أ- لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة:

يندرج ضمن هذه اللجان صور متعددة بالنظر إلى المعيار المالي وكذلك المعيار الإقليمي:

- ❖ **اللجنة الجهوية للصفقات:** تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[4] في الحدود المالية المحددة كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يفوق مليار دينار

[1] - المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المادة 161 من المرجع نفسه.
[3]- BENNADJI Cherif, l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat en droit, université d'Alger, 1991, p 161.
[4] - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

(1.000.000.000 دج) وكل مشروع ملحق خاص بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

- بالنسبة لصفقات اللوازم: إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يفوق ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يفوق مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139[1].

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات بتشكيلة متنوعة حددها المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، ويتحدد اختصاص هذه اللجنة اعتمادا على المعيار المالي في نفس الحدود التي يتحدد بها اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات والذي سبق التفصيل فيه، مع العلم أن الاختلاف يبقى قائما بين اللجنتين بالنظر إلى نطاق اختصاص كل منهما من حيث المصالح المتعاقدة الخاضعة لرقابة كل منهما[2].

❖ **اللجنة الولائية للصفقات:** تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، والتي تؤول لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري في حدود المستويات المحددة في المادة 184 والتي سبق ذكرها بالنسبة للجنتين السابقتين، والمادة 139 بالنسبة للملاحق.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة

[1] - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المادة 172 من المرجع نفسه

139 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247[1].

❖ **اللجنة البلدية للصفقات**: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وكذلك الملاحق الخاصة بالبلدية، وذلك في حدود المستويات المذكورة في المادتين 173 و139.

- بالنسبة لدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية تخضع لرقابة اللجنة البلدية للصفقات إذا كان مبلغها أو مبلغ التقدير الإداري للحاجات يقل عن مائتي مليون (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- بالنسبة للملاحق التي تعدها البلدية، فإن اختصاص اللجنة البلدية بالرقابة عليها يكون حسب المستويات المحددة في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247[2].

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172:** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة في حدود المستويات المذكورة في المادتين 137 و139:

- بالنسبة لدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها المؤسسة تختص لجنة الصفقات بدراستها إذا كان مبلغ الصفقة أو التقدير الإداري للحاجات يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة الصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- بالنسبة لملاحق الصفقة التي تعدها المؤسسة، يكون اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة محددا حسب المستويات الواردة في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247[3].

لقد استثنى المرسوم الرئاسي رقم -15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤسسات معينة من الخضوع لرقابة لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، ويتعلق الأمر بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، حيث تمارس الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المؤسستين، كذلك بالنسبة للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، فإن الرقابة الخارجية السابقة عليها تختص بها لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني على سبيل الحصر[4].

[1] - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المادة 174 من المرجع نفسه.
[3] - المادة 175 من المرجع نفسه.
[4] - المادتان 2/167 و168 من المرجع نفسه.

ب- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

أنشئت اللجنة القطاعية للصفقات أول مرة بموجب تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 سنة 2012، حيث كانت تتقاسم دور الرقابة على صفقات المصالح المتعاقدة المركزية مع اللجان الوطنية، هذه الأخيرة تم الاستغناء عنها بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تحدث اللجنة القطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، وتتشكل من 08 أعضاء يرأسهم الوزير المعني أو ممثله، يعينون بموجب قرار من الوزير المعني نظرا لكفاءتهم، وباستثناء رئيس اللجنة ونائبه، يتم تعيين باقي الأعضاء ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

تمارس اللجنة القطاعية للصفقات اختصاصات متعددة تتمثل فيما يلي:

- ❖ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- ❖ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها،
- ❖ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية،
- ❖ في مجال الرقابة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون
- ❖ في مجال التنظيم تتولى اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، واقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[2].

في سبيل تنظيم عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، نظم المرسوم الرئاسي رقم - 15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال تدخل اللجان القطاعية في حدود المستويات التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكل مشروع ملحق في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المحدد في المادة 139.

[1] - المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المواد 180 و181 و183 من المرجع نفسه.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المحدد في المادة 139.
- أي صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 والذي يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي للصفقة إلى مقدار المبالغ المحددة سابقا أو أكثر من ذلك.
- أي ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة سابقا أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139[1].

2- القرارات الصادرة عن لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تعتبر لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار، ويكون قرارها إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها، وفي كلتا الحالتين تتخذ قرارات اللجنة دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

أ- قرار لجنة الصفقات بمنح التأشيرة:

لقد ألزم المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المصالح المتعاقدة أن تطلب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة قبل أي شروع في تنفيذ الصفقة، إلا إذا كانت العمليات ذات طابع متكرر أو من نفس الطبيعة.

إذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تطابقا لدفاتر الشروط أو الصفقات أو الملاحق الصادرة عن المصلحة المتعاقدة مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، تمنح التأشيرة لأجل مواصلة إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فإن عدلت المصلحة المتعاقدة عن إتمام الصفقة بعد حصولها على التأشيرة، يجب عليها إبلاغ اللجنة المختصة بذلك.

تفرض التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات المختصة على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي إلا إذا تم لاحقا معاينة عدم مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية.

الأصل أن تكون التأشيرة خالية من أي تحفظ قد تبديه لجنة الصفقات المختصة، إلا أنه قد ترفق

[1] - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[2] - المادة 191 من المرجع نفسه.

التأشيرة بتحفظات موقفة أو غير موقفة للصفقة لإجراءات الصفقة.

بعد أن تستلم المصلحة المتعاقدة مقرر التأشيرة وترفع التحفظات المرافقة للتأشيرة إن كانت هناك تحفظات، تقوم بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على هيئات الرقابة المالية السابقة لأجل الالتزام بالنفقة، وهذا قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها[1].

كما يمكن للجنة الصفقات المختصة سحب تأشيرتها التي سبق وأن منحتها، ويكون ذلك قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وهو ما يؤكد حرص المشرع على ضمان رقابة فعالة على الصفقات العمومية[2].

ب- قرار لجنة الصفقات برفض منح التأشيرة:

يمكن للجنة الصفقات المختصة أن ترفض منح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة لأجل متابعة إجراءات الصفقة العمومية، وذلك إذا عاينت مخالفة للتشريع أو التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية، لاسيما ما يتعلق بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

يمكن للسلطة المختصة في حالة رفض منح التأشيرة أن تصدر مقرر التجاوز الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بمواصلة إجراءات الصفقة إذا كان رفض التأشيرة مؤسسا على مخالفة الأحكام التنظيمية، وهو الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية ونجاعة رقابة لجان الصفقات إذا كان يمكن تجاوز قرارها المبني على مخالفة أحكام تنظيمية، لاسيما وأن مقرر التجاوز هذا يتم فرضه على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، أما إذا كان رفض منح التأشيرة مؤسسا على مخالفة الأحكام التشريعية فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز[3].

الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية باعتبارها عقد من العقود الإدارية، كونها تتضمن دائما صرفا وإنفاقا لأموال عمومية من جهة، ومجالا خصبا للتلاعبات بهذه الأموال من جهة أخرى، كان لا بد من إخضاعها إلى رقابة ما بعد التنفيذ، سواء من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها (أولا) أو من طرف الهيئات الوصية على المصالح المتعاقدة (ثانيا).

[1] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 160.
[2] - المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[3] - المادة 202 من المرجع نفسه.

أولا- رقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقة

يفترض في الإدارة أن تهدف من خلال العقود التي تبرمها إلى حماية المصلحة العامة وحسن إنفاق المال العام المكلفة بتسييره نيابة عن الأفراد تحقيقا لحاجاتهم الأساسية، ومنه اعترف لها القضاء الإداري وبعده التشريع بمجموعة سلطات استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، تجسيدا لفكرة امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعاقدين معها لضمان التنفيذ الأمثل للعقود التي تبرمها.

1- رقابة المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية:

تمارس المصلحة المتعاقدة في فترة تنفيذ الصفقة العمومية مجموعة سلطات في مواجهة المتعاقد معها، حرصا على التنفيذ الأمثل للصفقة كما هو محدد في دفتر الشروط وسعيا إلى عدم إهدار المال العام، وتتمثل هذه السلطات في الآتي:

- سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والتوجيه على تنفيذ الصفقة العمومية،
- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية،
- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاءات على المتعاقدين معها،
- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية.

2- رقابة المصلحة المتعاقدة عند استلام الصفقة العمومية:

بعد انتهاء الأشغال محل الصفقة العمومية يتم إخطار المصلحة المتعاقدة تباشر العمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في شروط والصفقة، حيث يمكن أن يكون الاستلام إما مؤقتا أو نهائيا، وذلك إذا نصت الصفقة العمومية على مدة الضمان، حيث يكون المتعامل المتعاقد ملتزما بالضمان خلال المدة التي تم فيها تسليم الخدمات محل الصفقة العمومية مؤقتا وإلى غاية الاستلام النهائي[1].

تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإما عدم استلامها، وذلك بناء على النتائج المدونة في محضر الاستلام كالآتي:

- تقرر عدم استلام الصفقة، إذا تبين لها أن الأشغال محل الصفقة العمومية لم تكن وفق ما هو محدد في دفتر الشروط، بحيث يكون عدم المطابقة جوهريا، وتصدر قرار عدم الاستلام وتبلغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بعد معاينة الخدمات محل الصفقة، فإن استلامها إما يكون خاليا من أي تحفظات إذا كان التنفيذ متطابقا مع دفتر الشروط، وفي هذه الحالة تلتزم بإعلام

[1] - 6/148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

المتعامل المتعاقد بذلك وبتاريخ الاستلام، وعندئذ يتم استلام الصفقة[1].

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، ويتم إرساله إلى الهيئات الوصية المختصة[2].

ثانيا- الرقابة الوصائية على الصفقة العمومية

يفترض الحديث عن الرقابة الوصائية كشكل من أشكال الرقابة على الصفقات العمومية بداية أن تكون المصلحة المتعاقدة التي أبرمت الصفقة العمومية هيئة لامركزية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حتى يمكن القول بخضوع صفقاتها والتي هي من قبيل الأعمال الصادرة عنها إلى الرقابة الوصائية[3].

بالنسبة للمصالح المتعاقدة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تكون في إطار الهيكل الإداري المركزي فإن صفقاتها تكون خاضعة بقوة القانون للسلطة الرئاسية، هذه الأخيرة لم يشر إليها تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على غرار الرقابة الوصائية، وهذا يعود إلى جوهر الخلاف بين الرقابتين، فإذا كانت السلطة الرئاسية هي رقابة أصيلة ومفترضة لا تحتاج إلى نص قانوني يكرسها لأنها من مقومات المركزية الإدارية، فإن الرقابة الوصائية هي رقابة استثنائية لا يمكن إعمالها إلا بموجب نص قانوني يكرسها[4].

تهدف الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية إلى تحقيق غاية أساسية وهي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع[5].

تمارس رقابة الوصاية بعد تنفيذ الصفقة العمومية، حيث ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع أن تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6].

[1] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 259-260.
[2] - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[3] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 261-262.
[4] - المرجع نفسه، ص 262.
[5] - رحاب شادية، زاوي أحمد، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 12، 2018، ص 83-84.
[6] - المادة 164/ 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

المطلب الثالث: رقابة هيئات مكافحة الفساد على المال العام

الفرع الأول: الرقابة المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003[1] من طرف الجمعية تبنت المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية، وأهمها ضرورة أن تكفل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، والمتمثلة بالنسبة للجزائر في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تستلزم الإحاطة بدورها الوقائي والقمعي التعريف بها (أولا)، والصلاحيات التي تتمتع بها (ثانيا)، وصولا إلى تقييم دورها في مجال الوقاية من جرائم المال العام (ثالثا).

أولا- التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أهم جهاز إداري متخصص في مجال الوقاية من جرائم الفساد المالي والإداري، ومكافحتهما وفي مجال حماية المال العام للدولة.

عرّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[2]، والتي جاء فيها بأن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 على أنه تم إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[3].

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكننا تحليل الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمتاز بالخصائص الآتية:

1- الهيئة الوطنية سلطة مستقلة

يستفاد من نص المادة 01/18 من القانون رقم: 06-01 وكذلك نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة

[1] - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جريدة رسمية، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[3] - المادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة[1].

2- الهيئة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 1/18 من القانون رقم: 06-01 الشخصية المعنوية حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه، كما منحها الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وهو ما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، إضافة إلى أهلية التقاضي المترتبة عن الشخصية المعنوي، ويكون تمثيلها أمام القضاء من طرف رئيسها[2].

بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، مع خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية، وأن تلقّي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه[3]، الأمر الذي يفهم منه أن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية، فهذه التبعية ولو كانت نسبية فإنها تجعل منها غير مستقلة استقلالا مطلقا في ممارسة مهامها[4].

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

استنادا لما جاء في المادة 01/18 من القانون رقم: 06-01 فإن الهيئة وضعت لدى رئيس الجمهورية الذي يتولى تعيين أعضاء الهيئة دون سواه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يتنافى مع كونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهو ما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية وتحت سيطرتها[5].

وبالتالي فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما قيمة الاستقلالية التي يعترف بها المشرع للهيئة في مقابل جعلها تابعة للسلطة التنفيذية وبصفة خاصة لرئيس الجمهورية؟

ثانيا- صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1] - عمیور خدیجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 71.

[2] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

[3] - المواد 21 و23 و24 من المرجع نفسه.

[4] - دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2013-2014، ص 32.

[5] - رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 46.

زوّد المشرع الهيئة بالكثير من المهام والصلاحيات التي أسندت إليها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم: 06-413، حيث تم توزيع هذه المهام على مختلف أقسام الهيئة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام.

1- صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

يكلف هذا القسم بعدد من المهام منها:

- ❖ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- ❖ دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها،
- ❖ دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة بالاعتماد على تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة
- ❖ تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات،
- ❖ دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،
- ❖ اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة،
- ❖ ترقية إدخال أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة،
- ❖ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته،
- ❖ إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

2- صلاحيات القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات

استحدث هذا القسم بموجب تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، رغبة من المنظم في تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات، حيث يقوم على الخصوص بـالمهام الآتية:

[1] - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

- ❖ تلقي التصريحات بالممتلكات للموظفين العموميين،
- ❖ اقتراح شروط وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،
- ❖ القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها،
- ❖ استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية
- ❖ جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة،
- ❖ إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

3- صلاحيات القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

تم استحدث القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ضمن هياكل الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث أنه مكلف على الخصوص بـــ:

- ❖ تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بهدف جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وتجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته،
- ❖ استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على تقديم الحلول المناسبة،
- ❖ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان تبادل منتظم للمعلومات ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- ❖ دراسة كل وضعية تتخللها عوامل ظاهرة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد وتقديم التوصيات الملائمة بشأنها،
- ❖ المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية

[1] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

ثالثا- تقييم الدور الرقابي للهيئة في الوقاية من جرائم المال العام

باستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها، كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد.

1- قصور الدور الرقابي للهيئة

بعد تغليب المشرع لدور الهيئة الوقائي والتحسيسي على باقي الأدوار، من خلال إصدارها للتقارير وإبداء الآراء والتوصيات وتقديم اقتراحات بشأن تبني سياسة شاملة للوقاية من الفساد، إضافة إلى تقديم التوجيهات واقتراح التدابير الكفيلة بالوقاية من جرائم المال العام[2]، دون إمكانية إصدارها لقرارات ملزمة بهذا الشأن.

2- تغييب التقارير الصادرة عن الهيئة

حيث أن المشرع ألزمها برفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي تمت معاينتها والتوصيات المقترحة إن اقتضى الأمر ذلك[3]، إلا أنه لم يلزمها بنشر هذه التقارير سواء في الجريدة الرسمية أو عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، وهذا أمر من شأنه التأثير سلبا على قيمة تقارير الهيئة.

3- تقييد الدور الرقابي للهيئة في علاقتها مع القضاء

يمكن للهيئة أن تتوصل من خلال تحقيقاتها وتحرياتها إلى وقائع موصوفة بأنها جرائم فساد وإهدار للمال العام، رغم ذلك ورغم حيازتها للوثائق الثبوتية اللازمة لم يمنحها القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أفعال فساد، أو على الأقل سلطة إخطار النائب العام أو وكيل الجمهورية مباشرة، بل اكتفى بمنحها سلطة تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يتكفل بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إن اقتضى الأمر ذلك[4]، وهو ما يؤكد قصور الدور الرقابي للهيئة.

الفرع الثاني: الرقابة المالية الديوان المركزي لقمع الفساد

[1] - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.
[2] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 170.
[3] - المادة 24 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.
[4] - المادة 22 من المرجع نفسه.

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجهورية رقم 03 والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم: 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد فإن الأمر يقتضي استعراض الطبيعة القانونية للديوان (أولا)، ثم الصلاحيات المخولة له قانونا (ثانيا)، وأخيرا تقييم دور الديوان في مجال الرقابة على المال العام (ثالث).

أولا- الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي، وإنّما أحال ذلك إلى التنظيم، حيث أن هذا الأخير حدد بدقة طبيعة الديوان من خلال المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره طبيعة الديوان[2]، إضافة إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 14-209[3] المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي السابق الذكر.

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

اعتبر المشرع الجزائري أن الديوان مصلحة مستقلة مسند لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وذلك يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز كهيئة قمعية كاشفة لجرائم الفساد[4].

2- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

نص المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن مقر الديوان يتواجد على مستوى وزارة العدل، فهو موضوع لدى وزير العدل حافظ الأختام وتحت سلطته[5]، وبذلك يكون نص المادة هذه قد بين بشكل صريح مكان تواجد مقر الديوان، فبعد أن كان الديوان المركزي تابعا للوزير المكلف بالمالية بنص المـادة 1/03

[1] - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 16، صادر في 01 سبتمبر 2010.
[2] - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 14 ديسمبر 2011.
[3] - مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.
[4] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.
[5] - المادة 1/03 من المرجع نفسه.

من المرسوم الرئاســـي رقـــم: 11-426 أصبح في الوقت الحالي يتبع لوزير العدل حافظ الأختام، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلاليته في أداء مهامه في ظل هذه التبعية، وهذا يعني حتما غياب الشفافية و النزاهة عن ممارسة الديوان لصلاحياته ومهامه.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 على أن المدير العام للديوان هو الذي يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام[1]، و بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم: 23-69[2] المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقـم: 11-426 قد بينتبأن من يملك سلطة الأمر بالصرف لهذه الميزانية هو المدير العام للديوان، إلا أن ذلك لا يثبت الاستقلالية المالية لهذا الأخير، وبالتالي يترتب على عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية عدم إمكانية ممارسته لحق التقاضي، أو أن يكون له نائب يمثله أمام الجهات القضائية، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالتالي التساؤل الذي يطرح هنا هو: لماذا لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان كما منحها للهيئة الوطنية، بالرغم من أن للديوان مهام خطيرة تتطلب الردع والقمع عكس الهيئة باعتبارها تتميز بالطابع الوقائي والتحسيسي؟

ثانيا- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع للديوان العديد من الصلاحيات والمهام ذات الطابع القمعي التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، وذلك لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

فصّل المرسوم الرئاسي رقم: 23-69 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

1- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها
2- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، حيث أن المشرع أعطى للديوان صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار أي جهة.
3- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،

[1] - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.
[2] - مرسوم رئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 12 فيفري 2023.

4- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،
5- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،
6- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،
7- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،
8- تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال[1].

بين الأمر رقم 10-05 أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمارسون مهامهم المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص المشرع صراحة في هذه المادة على امتداد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط إلى كامل الإقليم الوطني[2].

ثالثا- تقييم دور الديوان في الرقابة على المال العام

إذا كان الدافع لإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتزويده بدور قمعي هو مكافحة ظاهرة الفساد في مختلف أبعادها الإدارية والمالية والقضاء عليها، إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد يظل غير كاف ويكتنفه القصور ولم يصل بعد إلى الدرجة التي كان يتعين أن يصلها، ويظهر ذلك القصور والنقص في النقاط التالية:

1- افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه

يفترض في الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد وإن غلب عليها الطابع القمعي والردعي والاقتراح في بعض الأحيان[3]، أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان، إلا أنه وبالرجوع إلى هذه الهياكل يتبين أن مديرية التحريات هي فقط من دون باقي المديريات من أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام، الأمر الذي يشكل تقييدا واضحا لسلطة الديوان في مجال أداء المهام الموكلة له في سبيل مكافحة الفساد.

[1] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، مرجع سابق.
[2] - المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05، مرجع سابق.
[3] - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

2- عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

يعدّ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أمر له بالغ التأثير في تقييد أدائه لصلاحياته المنوط بها في سبيل محاربة ظاهرة الفساد، ويتجلى ذلك على مستويين أحدهما عضوي والآخر وظيفي، أما من الناحية العضوية يظهر فإن المدير العام للديوان يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام[1]، وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية فهذا يعني أن الديوان يكون خاضعا لها لا محالة، أما تقييدها من الناحية الوظيفية فتتمثل في عدم استقلالية الديوان ماليا، كما أن ممارسته لصلاحياته تتم تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، ومن هنا يظهر جليا التبعية المزدوجة للديوان، حيث تخضع الأعمال الممارسة من قبل أعضائه لتبعية ورقابة مزدوجة من قبل القضاء، وكذا السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

3- افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية

يتولى المدير العام للديوان رفع تقرير سنوي لوزير العدل يتضمن تبيانا لنشاطات الديوان، إلا أن ما يلفت الانتباه أن النص القانوني لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لتلك التقرير، ومن ثمة فإن عدم نشر وإعلان التقرير المرفوع من قبل الديوان سواء في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، و نتيجة ذلك يكون البعد عن تعزيز قواعد النزاهة والمصداقية التي من المفروض أنها إحدى ركائز عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، خصوصا إذا علمنا حجم خطورة وحساسية المهام المسندة إليه في مجال محاربة ظاهرة الفساد و حماية الأموال العمومية للدولة

[1] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، التي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني تبين أنه توجد هيئات ذات طبيعة قانونية متنوعة، تتولى عملية الرقابة على الأموال العامة للدولة، فخلال المبحث الأول تم تبيان مهام المراقب المالي الذي أنيطت به مهمة فرض رقابة سابقة على كل النفقات العمومية التي تقوم بها الإدارات العمومية الخاضعة لرقابته، حيث لا يتم صرف أي نفقة إلا بعد موافقته، كما تم التطرق إلى الرقابة السابقة التي يمارسها المحاسب العمومي على كل من النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة، إذ لا يتم صرف أي نفقة ولا تحصيل أي إيراد إلا بعد موافقته هو أيضا، أما المفتشية العامة للمالية فهي هيئة رقابية دائمة، تمارس مهامها تحت إشراف وزير المالية، وتمارس صلاحيات الرقابة البعدية على الأموال العامة، وأخيرا تم في هذا المبحث تسليط الضوء على الرقابة المالية التي تمارسها المجالس الشعبية المنتخبة، سواء البرلمان أم المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)، والتي تتلخص في المصادقة على كل من الميزانية العامة للدولة وقانون المالية التكميلي وقانون تسوية الميزانية من طرف البرلمان،

الخاتمة

الخاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة تبين أن الرقابة على الأموال العامة تكتسي أهمية ذات طبيعة خاصة، على اعتبار أنها الضمان الأول لحماية هذه الأموال والاستخدام الأمثل لها، فالرقابة المالية تتمثل في مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج التنموية الوطنية والمحلية، وتفادي وقوع أيه انحرافات محتملة وعالجتها في الوقت المناسب، كما تسمح بالمحافظة على المال العام من شتى أنواع الفساد وسوء الاستعمال، وتحسين تسيير الموارد البشرية والإمكانات المادية والمالية بما يخدم المصلحة العامة.

كما أن أهداف الرقابة المالية رغم تنوعها فإنها تدور غالبا حول هدفين أساسين، يتمثل الأول في التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا للخطط الموضوعة مسبقا، أما الثاني فهو التحقق من أن الإيرادات قد تم تحصيلها كما هو متوقع مسبقا أيضا، وأنها استخدمت بأفضل طريقة ممكنة.

عطفا على ما سبق، وبعد أن تم التطرق أيضا إلى ماهية المال العام، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن الأموال العمومية تتكون من الأموال المنقولة والعقارية الموضوعة تحت تصرف الجمهور، الذي يستعملها إما بشكل مباشر أو بواسطة مرفق عام، ومن خصائصها أنها ملك للدولة، وتكون في نفس الوقت متاحة للجمهور لأنها وموقوفة على مصلحة عامة، كما أنها تتمتع بحماية قانونية داخلية وخارجية، بالإضافة إلى إمكانية إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة.

أما على المستوى المؤسساتي وضمن استراتيجيات المشرع الجزائري في حماية المال العام، فإن عددا من الهيئات والأجهزة الرقابية تتدخل للوقاية من تبديد وإهدار المال العام وفق إجراءات وآليات نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح، رغم ذلك فإنه بعد استعراض الأدوار الهامة المنوطة بها في مجال حماية المال العام، تم التوصل إلى وجود مجموعة من النقائص التي تعتري عمل هذه الهيئات، من أهمها:

- يعد التكريس القانوني لإجراء التغاضي إسهاما في هدم الجهود الرامية إلى تفعيل الرقابة على صرف الأموال العمومية وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

- يمكن لسلطة الوزير المكلف بالمالية المتمثلة في إعادة النظر في الرفض النهائي للتأشيرة الصادر عن المراقب المالي، فإنها قد تفسح المجال واسعا لإهدار قيمة القرارات الصادرة عن المراقب المالي.

- ترتكز رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي على تقدير مدى مشروعية وثائق إثبات المعاملات المالية من حيث الشكل، دون أن تمتد إلى مراقبة الأداء في صرف المال العام.

- يمكن أن يؤدي التقارب في المهام الرقابية لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي إلى حدوث تعارض بينهما، وهو ما قد يؤدي إلى انسداد وتعطيل للسير الحسن للمرافق العمومية.

- يعد إجراء تسخير المحاسب العمومي إضعافا لسلطته الرقابية، كما أنه يحد من فعاليتها.

- التحقيقات الفجائية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا تمارس بشكل منتظم، ولا تتم في الغالب إلا بعد إعلام الهيئات الخاضعة للرقابة، وهو الأمر الذي يفقدها قيمتها القانونية لأن الأصل فيها أنها تكون مفاجئة، كما أنها لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكنها من إصدار قرارات رقابية ملزمة.

- لا تمتلك المفتشية العامة للمالية سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف جرائم فساد مالي.

- مهام مجلس المحاسبة الرقابية يعتريها نوع من التعتيم، نظرا لعدم التزامه بنشر تقاريره وعدم إلزامية قراراته، واقتصار دوره في حال توصله أثناء ممارسة رقابته إلى وقائع يمكن إعطاؤها وصفا جزائيا على إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض مباشرة المتابعات القضائية، لإنه لا يملك سلطة رفع الدعوى العمومية مباشرة.

- يعد تماطل الحكومة تقديمها مشروع قانون تسوية الميزانية إلى البرلمان أمرا ينبئ عن قصور الدور الرقابي لهذا الأخير.

- يقتصر دور المجالس المحلية المنتخبة كهيئة رقابة على ميزانية البلدية والولاية على مجرد التصويت فقط.

- بالنسبة للرقابة البعدية التي تمارسها المجالس المحلية المنتخبة على الحساب الإداري فإن هذه الصلاحية تقتصر على صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة عليه دون صلاحية المناقشة.

- إضفاء الطابع الوقائي التحسيسي على المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثر على فاعليتها، مع عدم وجود نص قانوني يلزمها بنشر التقارير الصادرة عنها، إضافة إلى عدم تمتع الهيئة بسلطة تحريك الدعوى العمومية، أو على الأقل سلطة إخطار النائب العام مباشرة.

- بالرغم الطابع الردعي والقمعي للديوان المركزي لقمع الفساد، ومنحه سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم على المال العام، فإن ما يعاب عليه هو تبعيته لوزير العدل، وما ينشأ عنها من عدم تمتعه بالاستقلالية التامة في أداء مهامه، وما يترتب على ذلك من عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي يؤثر على سلبا على القرارات والتقارير التي يصدرها هذا الديوان.

الخاتمـــــة

بعد عرض هذه النقائص التي تؤثر سلبيا وبشكل كبير على عمل الهيئات الرقابة من حيث كفاءة وفعالية رقابتها، والتي كشفت عن ثغرات كثيرة سواء من الناحية التشريعية أو العملية، فإنه تتجلى الإجابة بوضوح على إشكالية الموضوع محل الدراسة، والتي تتمثل في أن الرقابة المالية التي تمارسها الهيئات المختصة بها في الجزائر هي رقابة نسبية، وبعبارة أخرى لا يمكن لهذه الهيئات الرقابية أن تساهم في الحفاظ على المال العام للدولة وأن تحميه ضد كل أشكال التعدي عليه، بل يمكن القول أكثر من ذلك وهو أن هذه الهيئات نفسها قد تكون هي الفاعل والمؤثر الحقيقي في استفحال ظاهرة التعدي على المال العام بالإهدار والإفساد.

من خلال ما سبق، فإنه يمكن تقديم عدة اقتراحات من أهمها ما يلي:

- منح الهيئات الرقابية المستقلة كمجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الاستقلالية التّامة في ممارسة مهامهم الرقابية.

- إلزام هيئات الرقابة على المال العام بنشر نتائج تحقيقاتها والتوصيات التي يمكن أن تقدمها كاقتراحات وحلول، وهو أمر يدعم ثقة المواطن في الدولة من جهودها المبذولة لحماية المال العام.

- منح اختصاصات ذات فعالية للهيئات المختصة بالوقاية من المساس بالمال العام ومكافحته، وتدعيم الاختصاص القمعي والعقابي لها بشكل يحقق الردع التام، ويعطي الانطباع بوجود مساءلة عن كل إخلال في تسيير المال العام، سواء كانت هذه الهيئات ذات طابع إداري أو مالي أو حتى منتخبة.

- منح سلطة تحريك الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية لبعض الهيئات الرقابية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذا توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود جرائم على المال العام.

- تكريس منظومة رقابية متكاملة، من خلال العمل على تحقيق التكامل والتعاون والتنسيق التام بين مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على المال العام.

- إنشاء محكمة مالية مثل ما قامت به بعض الدول

- منح الإمكانيات المادية الكافية التي تمكن الهيئات الرقابية من القيام بمهامها على كامل التراب الوطني.

- السعي إلى إصلاح الإدارة، فالفساد الإداري يؤثر بشكل كبير على إنتاجية الرقابة ومردوديتها، فالضغوطات والإكراهات تحد من فعالية تلك الهيئات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية

❖ **الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 04 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

❖ **النصوص التشريعية:**

✓ **القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

✓ **القوانين العادية:**

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 13 لسنة 2007.

3- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، جريدة الرسمية، عدد 29، صادر في 10 أفريل 1977.

4- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

5- قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جوان 1984 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 27، صادر في 03 جويلية 1984.

6- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

7- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

8- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، جريدة رسمية، عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.

9- قانون رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 10 مارس 1995.

10- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

11- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، متعلق بقمع مخلفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

12- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

13- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

14- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

15- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

16- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

17- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

18- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

19- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

20- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

21- أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

22- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 16، صادر في 01 سبتمبر 2010.

23- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

24- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

25- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في15 فيفري 2012.

26- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 29 فيفري 201.

27- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

❖ **النصوص التنظيمية:**

✓ **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة الهندسة المعمارية، جريدة رسمية، عدد 32، الصادر في 25 ماي 1994.

2- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جريدة رسمية، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 14 ديسمبر 2011.

5- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

6- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

7- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

8- مرسوم رئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 12 فيفري 2023.

✓ **المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العمومين وكيفياتها ومحتواها، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.

7- المرسوم التنفيذي رقم 92-26 مؤرخ في 13 جانفي 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين، جريدة رسمية، عدد 05، صادر في 22 جانفي 1992.

8- مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 26 فيفري 1992.

9- مرسوم تنفيذي رقم 92-371 مؤرخ في 10 أكتوبر 1992 المحدد للقواعد المطبقة على تسيير العقارات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، جريدة رسمية، عدد 74، صادر في 14 أكتوبر 1992.

10- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 مؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.

11- مرسوم تنفيذي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

12- مرسوم تنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

13- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

14- مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

15- مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

16- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

ب- الكتب:

1- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب، دون بلد نشر، 1983.

2- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة –نظرية المرافق العامة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

3- السيد يوسف محمد المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني – الأشغال العامة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
5- عوف الكفراوي، الرقابة المالية –النظرية والتطبيق-، الطبعة الثانية، مطبعة الأنصار، مصر، 1998.
6- عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.
7- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
8- فوزت فرحات، المالية العامة –الاقتصاد المالي-، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
9- شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
10- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
11- يحياوي اعمر، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
12- سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العام -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة الروزنا إربد، عمان، 2002.
13- حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
14- عون محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
15- خرباش عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
16- فليح العلي عادل، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
17- عبد العزيز عثمان سعيد، المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 2008.
18- سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008.
19- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
20- حمدي سليمان قبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
21- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
22- دنيدني يحي، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
23- الصغير حسين، دروس في المالية العمومية، دار المحمدية، الجزائر، دون سنة نشر.

ت- الرسائل والمذكرات:

❖ رسائل الدكتوراه:

1- فتحي محمد محمد الأحول، الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية-دراسة تطبيقية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010-2011.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
3- عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
4- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019.
5- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل النظام الاشتراكي، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1- زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات التكوين المهني والتمهين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002.
2- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2003-2004.
3- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة –نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية-، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة، 2006-2007.
4- بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
5- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.
6- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة بين الطموحات والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون –الجزائر، 2012.
7- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2022.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013.
2- زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013-2014.
3- دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2013-2014.
4- نور مسعودة، لكحل وردية، الرقابة المالية على الأموال العمومية: دور مجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.

5- بومدرين سارة، بوسالم حنان، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017.
6- زغاد نصير، بن صوشة الساسي، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017-2018.
7- خميري ياسمين، حنون بثينة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

ث- المقالات والمداخلات

❖ **المجلات:**

1- جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لنحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، دامعة أب بكر بلقايد-تلمسان، العدد 02، 2012.
2- هيئة التحرير في مجلس الأمة، قانون ضبط الميزانية آلية لحماية المال العام، مجلة الفكر البرلماني، نشرية لمجلس الأمة، عدد 36، الجزائر، 2015.
3- بوجلال أحمد، مالية الجماعات المحلية: ميزانية البلدية، مجلة دراسات-العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، العدد 26، 2016.
4- رحاب شادية، زاوي أحمد، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 12، 2018.
5- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جامعة جيجل، 2022.

❖ **الملتقيات:**

1- قصير آمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية، فعاليات ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة الحاج لخضر –باتنة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
2- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

ثانيا_ باللغة الفرنسية:

1- DENIDENI YAHIA , la pratique du système budgétaire en Algérie,opu,2002.
2- MICHEL LASCOMB, XAVIER VANDENDRIESSCHE, les finances publiques, 2 édits, DALLOZ_ paris, 1996.
3- BENNADJI Cherif, l’évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat en droit, université d’Alger, 1991.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	–
إهداء	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والمال العام	5
المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية	7
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية	7
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية	7
الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية	8
الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية	9
أولا: مبدأ الشرعية القانونية	9
ثانيا: مبدأ نظامية العمل المالي	10
ثالثا: مبدأ الفعالية والمردودية	10
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأنواعها	11
الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية	11
أولا: الهدف المالي للرقابة المالية	12
ثانيا: الهدف الإداري للرقابة المالية	12
ثالثا: الهدف الاقتصادي للرقابة المالية	13
رابعا: الهدف السياسي للرقابة المالية	13
خامسا: الهدف الاجتماعي للرقابة المالية	13
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية	13
أولا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة	14
ثانيا: من حيث التوقيت الزمني	15
ثالثا: من حيث نوعية الرقابة	18
المطلب الثالث: تنفيذ الرقابة المالية	18
الفرع الأول: مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية ووسائلها	18
أولا: المقومات الأساسية لنظام الرقابة الفعالة	19

ثانيا: المقومات الأساسية فيمن يتولى مهمة الرقابة	21
ثالثا: وسائل الرقابة المالية	21
الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	21
أولا: الرقابة الشاملة	22
ثانيا: الرقابة الانتقائية	22
ثالثا: الرقابة المستمرة	22
رابعا: الرقابة الدورية	22
خامسا: الرقابة المفاجئة	22
الفرع الثالث: مراحل عملية الرقابة المالية	23
أولا: مرحلة الإعداد	23
ثانيا: مرحلة جمع البيانات	23
رابعا: التقارير المالية	23
المبحث الثاني: ماهية المال العام	25
المطلب الأول: مفهوم المال العام	25
الفرع الأول: تعريف المال العام في التشريع الجزائري	26
أولا: تعريف المال العام في الدستور	26
ثانيا: تعريف المال العام في القانون المدني	26
ثالثا: تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية	27
الفرع الثاني: خصائص المال العام	27
أولا: المال العام ملك للدولة	27
ثانيا: المال العام متاح للجمهور وموقوف على المصلحة العامة	28
ثالثا: المال العام يتمتع بحماية قانونية داخلية وخارجية	28
رابعا: المال العام يمكن إدارته من قبل الأشخاص القانونية الخاصة	29
المطلب الثاني: أنواع الأموال العامة في التشريع الجزائري	29
الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية	30
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية	31
المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة للمال العام في التشريع الجزائري	33
الفرع الأول: الحماية المدنية للمال العام	34
ثاني: عدم جواز الحجز على المال العام	34

ثالثا: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم	35
الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمال العام	35
أولا: جرد الأملاك الوطنية	36
ثانيا: رقابة الأملاك الوطنية	36
ثالثا: المحافظة على الأملاك الوطنية	36
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمال العام	37
أولا: الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من الموظف العام	39
ثانيا: الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم المرتكبة من غير الموظف العام	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: هيئات حماية المال العام كإحدى استراتيجيات المشرع الجزائري	44
المبحث الأول: الهيئات الكلاسيكية للرقابة على المال العام	46
المطلب الأول: الرقابة المالية لأعوان المحاسبة العمومية	47
الفرع الأول: الرقابة المالية للمراقب المالي	47
أولا: تعريف المراقب المالي	47
ثانيا: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي	47
ثالثا: صلاحيات المراقب المالي	48
رابعا: نتائج رقابة المراقب المالي	49
الفرع الثاني: الرقابة المالية للمحاسب العمومي	50
أولا: تعريف المحاسب العمومي	53
ثاني: مجال ممارسة رقابة المحاسب العمومي	53
ثالثا: مهام والتزامات المحاسب العمومي	53
رابعا: النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي	53
المطلب الثاني: الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية	57
الفرع الأول: مجال ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية	59
أولا: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية	59
ثانيا: الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية	60
الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية	60
أولا: الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية	60

الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية	61
الفرع الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية	61
أولا: التقرير الأساسي	62
ثانيا: التقرير النهائي	63
ثالث: التقرير التلخيصي	63
رابعا: التقرير السنوي	63
خامسا: التقرير السري	63
المطلب الثالث: رقابة المجالس المنتخبة على المال العام	64
الفرع الأول: رقابة البرلمان على المال العام	64
أولا: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية العامة	64
ثانيا: الرقابة المرافقة لتنفيذ الميزانية العامة	65
ثالثا: الرقابة البرلمانية اللاحقة لتنفيذ الميزانية العامة	66
الفرع الثاني: رقابة المجالس المنتخبة المحلية على المال العام	70
أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية	70
ثانيا: رقابة المجلس الشعبي الولائي على مالية الولاية	72
المبحث الثاني: الهيئات الجديدة المتخصصة للرقابة المالية	76
المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام	76
الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة	76
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة	77
أولا: الصلاحيات القضائية	77
الصلاحيات الإدارية	79
ثالث: صلاحيات استشارية	80
الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة	81
أولا: النتائج القضائية	81
ثانيا: النتائج الإدارية	83
المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية على المال العام	85
أولا: خضوع الصفقة العمومية للرقابة السابقة الداخلية	86
ثانيا: خضوع الصفقة العمومية للرقابة السابقة الخارجية	86
الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	88

أولا: رقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقة	93
ثانيا: الرقابة الوصائية على الصفقة العمومية	94
المطلب الثالث: رقابة هيئات مكافحة الفساد على المال العام	95
الفرع الأول: الرقابة المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	95
أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	96
ثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	96
ثالثا: تقييم الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	97
الفرع الثاني: الرقابة المالية للديوان المركزي لقمع الفساد	100
أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	100
ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	101
ثالثا: تقييم دور الديوان في الرقابة على المال العام	102
الخاتمة	ج
قائمة المصادر والمراجع	ذ
الفهرس	ز